الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الثانية
2019-2024
الدورة النيابية الأولى
2019-2020

تقرير لجنة التشريع العام

حول

مشروع القانون المتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة

- عدد 2015/25 -

رئيسة اللجنة

السيّدة سامية حمودة عبو

نائب الرئيس	مقرّرة اللجنة
السيّد علي البجاوي	السيّدة فريدة العبيدي
مقرّر مساعد	مقرّر مساعد
السيّد عبد المجيد عمار	السيّد سيف الدين مخلوف

جويلية 2020

بسم اللّه الرحمان الرحيم

السيّد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه

السيّد وزير الداخلية

السيّدات والسّادة أعضاء مجلس نواب الشعب

تتشرّف لجنة التشريع العام بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع القانون عدد 2015/25 المتعلّق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة.

1- تقديم مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون, كما ورد بوثيقة شرح الاسباب ،" إلى حماية القوات المسلحة وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية اعتبارا لاهمية الدور الموكول إليها لضمان المحافظة على الامن والنظام العام وحماية الافراد والمؤسسات والممتلكات وإنفاذ القانون،وتطبيقا لما تضمنته وثيقة المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة بمؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، تولى عدد من الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة في إطار تشريعاتها الجزائية وضع أحكام زجرية بغرض حماية السلطة العامة وأعوانها وخاصة القوات المسلحة وحماية مقرّاتها ومنشآتها وتجهيزاتها حفاظا على أمن المجتمع واستقراره خلافا للتشريع التونسي الذي مازال يشكو عديد النقائص في هذا المجال".

وحيث اعتبرت في شرح الأسباب أنّ "الأحكام التي تضمنتها المجلة الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية غير كافية لضمان الحماية اللازمة للقوات المسلحة والسلامة الشخصية لأعوانها مثلما اقتضته المبادئ الأساسية المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة إذ تضمنت المجلة الجزائية التونسية بعض الأحكام المتعلقة بجرائم محاربة القوة العامة وحرق أو هدم أملاك

الدولة والإعتداء على الموظفين العموميين وهضم جانبهم ، كما تضمنت مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية عقوبات خاصة بعدد من الجرائم المرتكبة ضدّ العسكريين تتعلق بتحقير الجيش الوطني والمس من كرامته والاعتداء على الأسرار العسكرية واختلاس واختفاء متاع الجيش أو إتلافه ولم تتضمّن أحكاما حمائية للقوات المسلحة.

وبناء على ذلك وأسوة بما اتخذته بعض الدول الاعضاء بمنظمة الأمم المتحدة من تدابير تشريعية في الغرض تمّ إعداد مشروع القانون موضوع النظر."

2- أعمال اللجنة :

تمت إحالة مشروع القانون المتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة منذ أفريل 2015 وتعهدت لجنة التشريع العام بالنظر في هذا المشروع خلال المدة النيابية السابقة حيث عقدت سلسلة من الاستماعات خلال شهري جويلية ونوفمبر 2017 وذلك على النحو التالي :

- **13 جويلية 2017 : جلسة استماع إلى وزيري الداخلية والدفاع الوطني وممثلي النقابات الامنية**
- **08 و09 نوفمبر 2017 : جلسة استماع إلى عدد من منظمات وجمعيات المجتمع المدني**
- **14 نوفمبر 2017 : جلسة استماع إلى وزير الداخلية**

وقد دعت جميع المنظمات والجمعيات التي تمّ الاستماع إليها إلى التخلي عن النظر في مشروع القانون المعروض واعتباره مخالفا للدستور وخاصة الفصل 49 منه ومناقضا لالتزامات تونس الدولية في ما يتعلق بحقوق الإنسان .

كما عبّر ممثلو النقابات الأمنية على رفضهم لمشروع القانون في صيغته المعروضة داعين إلى ضرورة تعديله بما يستجيب لمطالبهم .

واعتبر أعضاء اللجنة أن ما ورد صلب مشروع القانون المعروض على أنظارهم هو نسف للحقوق والحريات واتجه رأي عدد من الأعضاء إلى دعوة جهة المبادرة إلى سحبه في حين اتجه رأي عدد اخر إلى ضرورة تعديله بما يضمن تحقيق المعادلة بين توفير الحماية للقوات الحاملة للسلاح من جهة وضمان الحقوق والحريات من جهة اخرى.

وتمّ تعليق النظر في مشروع القانون بعد أن تعهد وزير الداخلية بتكوين لجنة تضمّ ممثلين عن كافة الاطراف المتداخلة في هذا الشأن لإعداد صياغة جديدة لمشروع القانون بما يتلاءم مع الاهداف المرجوة منه على إثر جلسة الاستماع إلى وزير الداخلية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017 .

وقد تعهدت لجنة التشريع العام بالنظر في مشروع القانون خلال المدة النيابية الحالية على إثر **إحالة رئيس مجلس نواب الشعب عدد 80 بتاريخ 27 فيفري 2020** بناء على قرار مكتب المجلس المنعقد بتاريخ 26 فيفري 2020 والمتعلق بطلب استعجال النظر في مشروع القانون المتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة وذلك تبعا لطلب استعجال النظر الصادر عن رئيس الحكومة، علما وأن لجنة التشريع العام لم تتوصل بصيغة جديدة لمشروع القانون .

وبناء على ذلك انطلقت اللجنة في دراسة مشروع القانون في جلسة يوم 20 فيفري 2020 بضبط منهجية عملها وتحديد الأطراف التي سيتم الاستماع إليها. وارتأت اللجنة عقد خمس جلسات استماع كما يلي :

- **جلسة بتاريخ 25 فيفري 2020 خصصت للاستماع إلى خبراء في القانون**
- **جلسة بتاريخ 11 مارس 2020 خصصت للاستماع إلى الاتحاد العام التونسي للشغل والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والهيئة الوطنية للمحامين وجمعية القضاة التونسيين**
- **جلسة بتاريخ 12 مارس 2020 خصصت للاستماع إلى عدد من جمعيات ومنظمات المجتمع المدني**
- **جلسة بتاريخ 13 مارس 2020 خصصت للاستماع إلى كل من وزير الداخلية ووزيرة العدل ووزير الدفاع الوطني**
- **جلسة بتاريخ 14 ماي 2020 خصصت للاستماع إلى النقابات الامنية**

جلسات الاستماع :

في ما يلي جدول تفصيلي لأهم ما تضمنته هذه الجلسات :

التاريخ	الجهة التي تمّ الاستماع إليها	الأراء والملاحظات
25فيفري 2020	خبراء في القانون (الأستاذ عبد الله الاحمدي الأستاذ حمادي الزربي)	- اعتبرا انّ مشروع القانون ينم على تصور وعدم فهم للتحركات الإجتماعية ولمفهوم الأمن الجمهوري وهو نص غريب بإعتباره يقلب الموازين ليحمي الأمني من المواطن في حين أن رجل الأمن هو من يملك القوة والسلطة. - كما أوضحا أن مشروع القانون مخالف للدستور وذلك في عديد الفصول

		• الفصل 22 (الحق في الحياة)، • الفصل 23 (كرامة الذات البشرية و حرمة الجسد)، • الفصل 31 (حرية الرأي والفكر والتعبير وعدم جواز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات) ، • الفصل 37 (حرية الاجتماع و التظاهر السلميين مضمونة) • الفصل 49 (لا توضع ضوابط للحد من الحقوق والحريات إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية) - اعتبرا أن أحكام مشروع القانون جاءت مخالفة لمبدأين دستوريين وهما : ▪ **مبدأ وضوح الأحكام الجزائية** حيث لاحظ وجود عديد المصطلحات الغامضة وغير دقيقة والفضفاضة في مادة جزائية تستوجب الدقة والوضوح و يحكمها مبدأ التأويل و التفسير الضيق للنصوص القانونية ومن أمثلة ذلك: أسرار الأمن العمومي ,تحقير .. ▪ **مبدأ قاعدة التناسب بين الفعل الإجرامي والعقوبة المستوجبة** حيث كانت الأحكام مجحفة جدا من ذلك عقوبة الإعدام بسبب حرق أو إتلاف معدات تابعة لرجال الأمن وهو أمر غير مقبول بإعتباره يسوي بين إزهاق روح بشرية و إتلاف أو حرق معدات تابعة لرجال الأمن. - اتجه المشروع المعروض ليشمل أيضا عائلات الأمنيين وأقاربهم وهو ما يعد بالأمر الخطير والمبالغ فيه لما في ذلك من تضييق وتحديد لمجال الحقوق والحريات وكذلك لما يسنده من حماية مطلقة للأمنيين تصل إلى حد إسنادهم لحصانة تتجاوز حدود المعقول مقارنة مع حقوق وحريات الأفراد وكذلك لما فيها من تميز و تفضيل لهذا السلك عن بقية الأسلاك و الأصناف المهنية الأخرى.
11 مارس 2020	**- الاتحاد العام التونسي للشغل** **- النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين** **- الهيئة الوطنية للمحامين** **- جمعية القضاة التونسيين**	➢ **الاتحاد العام التونسي للشغل :** اعتبر ممثلو الاتحاد أنّ مشروع القانون قد تضمّن : - تعاريف ومصطلحات فضفاضة وعامة تبيح التأويل الواسع و لا تتطابق مع مبدأ التأويل الضيق للنص الجزائي و لقواعد صياغة النص القانوني عموما و التي تتطلب الوضوح والدقة وكذلك مع مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات كمصطلح " أسرار الأمن الوطني "و مصطلح "تحقير" .

		- كما تضمن فصول تتعارض مع إلتزامات تونس الدولية في ما يتعلق بحق التعبير وحق النفاذ إلى المعلومة بما تضمنته من شروط و إجراءات تضيقية وكذلك لعقوبات مجحفة و مبالغ فيها لكل من يتعمد مخالفة هذه الأحكام و الإجراءات. - وفصول تتعارض مع مبدأ الحق في الحياة و مبدأ حرمة الذات البشرية المنصوص عليها بالدستور من خلال عديد الأحكام الزجرية التي تبيح الإلتجاء اللامحدود للقوة و الزجر - أحكام مخالفة لمبدأ التناسب بين الفعل الإجرامي و العقوبة المستوجبة وذلك من خلال التنصيص على عقوبات مجحفة تصل إلى السجن المؤبد و الإعدام لأفعال لا تستوجب تلك العقوبات ➢ **النقابة الوطنية للصحفين التونسيين** : اعتبر ممثلو النقابة انّ : - مشروع القانون المعروض يعد محاولة لإعادة دولة البوليس والعودة إلى الدكتاتورية والإستبداد عن طريق تأليه المؤسسة الأمنية و إطلاق يدها في إستعمال القوة بما يضيق من مجالات الحريات ومن ممارسة الحقوق التي كفلها الدستور - وجود ترسانة من القوانين سواء منها النصوص العامة المنطبقة على جميع الموظفين أو النصوص الخاصة المتعلقة بأصناف وأسلاك الأمنيين والقوات الحاملة للسلاح - مشروع القانون المعروض سوف يزيد في عزل الأمنيين عن المواطنين وتقوية مشاعر الضغينة والحقد تجاههم وبالتالي سوف يساهم في تفكيك الدولة خاصة في وضع إجتماعي هش تتواتر وتتزايد فيه الإحتجاجات والمظاهرات والمطالب الاجتماعية. - مشروع القانون تميز بالطابع الزجري المجحف والمبالغ فيه وهو ما عبر عنه عنوان مشروع القانون مما جعله مشروع قانون زجري وليس بقانون حمائي . - مشروع قانون تميزت أحكامه بالمبالغة في إستعمال القوة دون تدرج مثلما نص على ذلك قانون عدد 04 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالإجتماعات العامة والمواكب والإستعراضات والمظاهرات و التجمهر. ➢ **الهيئة الوطنية للمحامين** : اعتبر أعضاء الهيئة الحاضرين أن مشروع القانون : - يتضمن عديد الأحكام المخالفة لعديد المبادئ الدستورية كـ:

		• مبدأ المساواة بين المواطنين حيث أن مشروع القانون قد خص فئة معينة من المواطنين بنص خاص لحمايتهم دون غيرهم من بقية المواطنين ، • مبدأ الحق في الحياة و مبدأ حرمة الذات البشرية حيث أباح مشروع القانون لرجال الأمن إستعمال القوة المفرطة لدرأ أي إعتداء مهما كان نوعه ودون تدرج في إستعمال السلاح ، • مبدأ التناسب بين الجريمة المرتكبة والعقاب المستوجب حيث يمكن إستعمال السلاح لقتل المعتدي حتى في صورة اعتدائه على عربة أو أحد تجهيزات الأمن . • مبدأ حرية التعبير و حرية الصحافة و الحق في النفاذ إلى المعلومة حيث وضعت عدة تضيقات لأعمال الصحفيين كالتراخيص المسبقة و منع التصوير في أماكن معينة . - مكّن رجال الأمن من حصانة مطلقة لم يحض بها حتى رئيس الجمهورية ونواب الشعب وغير ذلك من السلطات وصلت إلى حد جعلهم فوق القانون و خارج المساءلة والعقاب ومن خلال تمكينهم من إستعمال السلاح بأي شكل ومهما كان نوع الإعتداء و درجة خطورته - من حيث الصياغة كانت عبارات النص فضفاضة وعامة مما يجعلها تحتمل عديد التأويلات (أسرار الأمن القومي ,تحقير قوات الأمن ,...) مع ضبابية في المصطلحات تجعل السلطة التقديرية للأمنيين في تحديد معناها ومفهومها و تقديرها. - وسع نطاق التجريم من خلال توسيع نطاق الفعل الإجرامي ليشمل أو ليطال حتى أقارب وأصول وفروع الأمنيين. - وجود عديد القوانين التي يمكن اعتمادها لحماية الأمنيين ولعل أهمها قانون الإرهاب وكذلك الأنظمة الأساسية لقوات الأمن بمختلف أصنافهم وهو ما يجعل هذا المشروع غير ذي جدوى ولا يسد فراغا تشريعيا في ما يتعلق بالحماية الجزائية لقوات الأمن. ➢ **جمعية القضاة التونسيين** : اعتبر ممثلو الجمعية أنّ : - الصبغة الزجرية هي الطاغية على مشروع القانون المعروض على عكس و خلاف الهدف الذي هو الحماية و الرعاية مبينين أنه حتى في المجلة الجزائية لا يوجد هذا الكم الهائل من الطابع الزجري .

		- بعض الفصول الواردة بمشروع القانون غير دستورية ومن شأنها أن تتعارض و تمس من الحريات العامة و الفردية و تمس من مقتضيات الدستور كما تمنع المواطن من حق التجمع مع المساس بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك كالتالي : ✓ تثير فصول مشروع القانون جدلا كبيرا بإعتبارها غير واضحة للرأي العام و من شأنها أن تساهم في حصول تجاوزات من قبل بعض الأمنيين و تساهم في فقدان الثقة بين الأمني والمواطن ولا تعزز المصالحة بينهما خاصة مع ما تضمنه مشروع القانون من تمكين الأمنيين ضمن الفصل 18 من حصانة تثير الخوف والقلق والتي لم يتمتع بها حتى القضاة و رئيس الدولة و النواب ✓ بعض النقاط الواردة فيه تعتبر فضفاضة وغامضة على غرار "الإعتداء على أسرار الأمن الوطني بإعتباره إعتداء على المؤسسة الأمنية والمصالح العليا للدولة و الوطن بإتلاف مستنداتها أو إختلاسها أو الإستيلاء عليها أو إفشاءها أو تغييرها بأية وسيلة كانت" وهو ما يتعارض مع حرية الصحافة. ✓ يذكر الفصل 12 المتعلق بتحقير قواة الأمن والمس من سمعتها أو تحطيم معنوياتها بالفصل 91 من مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية. ✓ النقطة التي تتعلق بتجريم تعطيل السير العادي للمصالح الأمنية و العسكرية قد تتعارض مع حرية التنظيم والإحتجاجات بدعوى تعطيل المصالح. - لا بد من ضرورة معالجة حماية الأمنيين من خلال مشاريع قوانين تصاغ بطريقة بناءة من خلال العمل على تحقيق معادلة صعبة و بعض التوازن بين حماية القوات المسلحة و إحترام الحقوق و الحريات. - إن مشروع القانون يعد مرحلة خطيرة نحو مأسسة الإفلات من العقاب في القطاع الأمني التونسي حيث أن إجازة "إستخدام الشرطة للقوة القاتلة " حتى في حال عدم تعريض حياة الغير للخطر مما يتناقض مع أحكام القانون العام الدولي مما أنشأ مناخا طاغيا من تفادي المحاسبة بإعتبار و أن القوى الأمنية فوق العقاب وخارج المساءلة . - إلى جانب ذلك فإن مشروع القانون يعد مخالفا لإلتزام الدولة التونسية من خلال المصادقة على الإتفاقيات الدولية أو من

		خلال الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمنع الإفلات أي مجرم من العقاب مهما كانت حصانته و مهما كان وضعه السياسي .
12 مارس 2020	**جمعيات ومنظمات المجتمع المدني** - الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات - الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الانسان - محامون بلا حدود - الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان - المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب - منظمة العفو الدولية - منظمة بوصلة - المعهد العربي لحقوق الانسان - جمعية دستورنا	❖ **الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات :** - مشروع ينبني على فلسفة و توجهات مخالفة لمبادئ الثورة التونسية ولنضالات و مطالب الشعب التونسي . - مشروع لا يحترم علوية الدستور التونسي حيث إحتوى على عديد الخروقات الدستورية وأهمها خرق الباب المتعلق بالحقوق و الحريات . كحق التعبير وحق التظاهر السلمي و حق النفاذ إلى المعلومة و كذلك وخاصة الحق في الحياة - كما يتعارض هذا المشروع مع إلتزامات تونس الدولية في ما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات العامة و الخاصة وهو ما من شأنه الإساءة إلى الدولة التونسية و تشويه سمعتها في الخارج كدولة دكتاتورية لا تحترم حقوق الإنسان. - على مستوى الشكل كانت عبارات و صياغة مشروع القانون غامضة وفضفاضة و غير دقيقة كما كانت غير متناسقة في ما بينها و غير متطابقة مع بقية القوانين الأخرى السابقة السارية المفعول. - مشروع مخالف لمنطق و سياسة الأولويات التشريعية للدولة حيث كان من الأجدر الاهتمام بسن قوانين ذات أولوية إقتصادية و إجتماعية ينتظرها المواطن منذ 2011 لتحسين وضعيته الاجتماعية والاقتصادية. - مشروع قانون يتعارض مع مسار العدالة الإنتقاليةو يشرع للإفلات من العقاب بما احتواه من فصول تجعل رجل الأمن خارج المساءلة الجزائية عند إرتكابه لأحد الأفعال الإجرامية ضد المواطن الأعزل بدعوى الدفاع عن النفس أو الممتلكات و هي أفعال قد تصل حد القتل. - مشروع يفتح الباب لإنشقاقات وتوترات إجتماعية سواء بمزيد توتير العلاقة بين رجل الأمن و المواطن أو من خلال مطالبة بقية الأسلاك بمشاريع قوانين شبيهة لحمايتهم. ❖ **الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان** - إن سن مشروع قانون إضافي خاص بحماية الأمنيين والعسكريين يبدو غير ذي جدوى و يزيد في التضخم التشريعي أمام وجود ترسانة من القوانين و النصوص التشريعية التي تنظم هذه المسألة . - هذا المشروع يتضمن جملة من المفاهيم دون تعريفها أو الإكتفاء بتقديمها بطريقة عامة و فضفاضة تترك المجال مفتوحا أكثر من اللازم للتأويل و التكييف ومن أمثلة هذه المفاهيم و المصطلحات أسرار الأمن

		الوطني ,العمليات الأمنية ,التحقير وغير ذلك من المصطلحات التي جاءت فضفاضة يغيب عن تعريفها الوضوح - مشروع القانون يتضمن عقوبات موغلة في التشدد والتوسع حيث أن كل العقوبات المقررة هي عقوبات مشددة و سالبة للحرية دون أدنى إستثناء - يستبعد الفصل 9 تطبيق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية الذي يترك للقاضي مجالا للإجتهاد لتخفيف العقوبة حسب حيثيات الملف - مشروع القانون يتعارض مع عدة فصول من الدستور كالفصل 31 حول حرية التعبير و الفصل 32 حول حق النفاذ إلى المعلومة. - مشروع القانون يتضمن إعفاء الأمنيين من المسؤولية الجزائية حيث نص على إلغاء كامل لأي مسؤولية جزائية وهو ماورد في الفصل 16 و14 و 13 . - يتعارض في جوهره مع آلية التدرج في إستعمال القوة التي ينص عليها و يحددها القانون عدد 04 لسنة 1969 . ❖ **جمعية دستورنا :** - مشروع القانون يتعارض بصفة كلية و خطيرة مع أحكام ومبادئ دستور 2014 و ذلك خاصة في الباب الثاني من هذا المشروع المتعلق بالإعتداء على أسرار الأمن الوطني - تضمن عقوبات زجرية مجحفة تمس السلامة الجسدية للمواطن و حياته كمافرض قيود و شروط تكبل أعمال الصحفيين في الوصول إلى كشف الحقائق ونشر المعلومات وهو ما يتعارض مع حرية الصحافة وحق النفاذ إلى المعلومة ❖ **جمعية يقظة من أجل الديمقراطية ومدنية الدولة** - يعتبر هذا المشروع ضربا للعمل الصحفي و خاصة الصحافة الإستقصائية من خلال ما تم تضمينه من قواعد و أحكام تمس حرية النفاذ للمعلومة التي تعتبر من أهم الأسس التي يقوم عليها العمل الصحفي وكذلك من خلال فرض عديد القيود والإجراءات كالحصول على تراخيص مسبقة لتغطية أحداث ووقائع معينة وهو ما يتعارض مع أحكام الدستور والمواثيق الدولية. - إستعمال مفاهيم ومصطلحات فضفاضة وغامضة ك"إفشاء سر الأمن القومي" و التي يمكن حشر أي فعل أو تجاوز صادر عن أحد الصحفيين ضمنها كتعلة لمنعه من القيام بمهامه إضافة إلى ما يترتب عن ذلك من عقوبات زجرية مجحفة.

		❖ المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب : - يخالف مبدأ المساواة بين الموظفين المنصوص عليه بالفصل 21 من الدستور . - يمثل مشروع القانون ضربا لحريات التعبير و الإعلام والتظاهر وعودة للإستبداد من بابه الكبير حيث يمكن أن يؤدي مثلا حسب فصول المشروع تصوير لحالات تعذيب أو إنتهاكات لحقوق الإنسان داخل مقر أمني إلى الإدانة الجزائية بدعوى عدم الحصول على ترخيص مسبق للتصوير. - يمنح المشروع الأعوان الحاملين للسلاح حصانة عن أعمال الجرح والقتل عند استعمال السلاح لحماية الأرواح والممتلكات أثناء التجمعات و المظاهرات . - يلغي المشروع مبدأ التدرج في استعمال القوة في تفريق المظاهرات والتجمعات المنصوص بالقانون عدد 04 لسنة 1969 . - يلغي الحق في الحياة المنصوص عليه بالفصل 22 من الدستور ويتجاهل المعايير الدولية التي تمنع استهداف الحق في الحياة بتعلة الحفاظ على الممتلكات مهما كانت قيمتها المادية . ❖ منظمة العفو الدولية : - أعرب ممثلوا المنظمة عن إستغرابهم من تمسك جهة المبادرة بهذا المشروع بالرغم من كثرة الأصوات الداعية إلى سحبه والصادرة عن عديد المنظمات و الجمعيات بما فيها نقابة الأمنيين أنفسهم . - المشروع يسيء إلى تونس الثورة لما يحتويه من أحكام تمس بالحقوق وبالحريات كحق في الحياة الذي يمكن أن ينتهك لمجرد إتلاف عربة كما يمس حق النفاذ إلى المعلومة والحق في محاكمة عادلة من خلال الحد من السلطة التقديرية للقاضي بمنعه من إستعمال ظروف التخفيف المنصوص عليها بالفصل 53 من المجلة الجنائية. ❖ الرابطة التونسية لحقوق الإنسان : - قانون تمييزي لفئة الأمنيين والعسكريين عن بقية القطاعات العاملة الأخرى والتي تتعرض بدورها لعديد الإعتداءات. - يتضمن فصول تتعارض كليا مع مبادئ حقوق الإنسان لما تشرعه من إستعمال مفرط و مبالغ فيه ودون رقابة من طرف القاضي للعنف الذي يصل إلى حد القتل . - مشروع القانون المعروض سوف يزيد في تدعيم إنتهاكات حقوق الإنسان التي لا تزال متواصلة و مرتكبة من قبل رجال الأمن داخل مراكز الإيقاف.

		❖ محامون بلا حدود : اعتبروا أن : - حماية الأمنيين لا تتطلب سنّ مثل هذا القانون الذي سوف يدعم ويزيد في توتير العلاقة بين رجل الأمن والمواطن وفصل رجل الأمن عن مجتمعه من خلال التعسف في إستعمال العنف و هو ما من شأنه تغذية و خلق مزيد من بؤر الإرهاب . - المطلوب هو خلق أمن جمهوري يمارس وظائفه الأمنية في إطار دولة مدنية ديمقراطية . - توفر ما يكفي من النصوص القانونية بالمنظومة القانونية التونسية التي تتعلق بحماية الأمنيين والقوات الحاملة للسلاح.
13 مارس 2020	جلسة استماع مشتركة إلى كل من وزير الداخلية ووزيرة العدل ووزير الدفاع الوطني	أجمع الوزراء الثلاث على ضرورة سن قانون يحمي الأمنيين لإختلاف قطاع الأمن عن بقية القطاعات الأخرى من حيث المهام و المخاطر و الإعتداءات التي تنالهم . كما اوضحوا أن الأمنيين و عائلاتهم يتعرضون لإعتداءات مختلفة لمجرد صفتهم كأمنيين وأكدوا على ضرورة توفير وسائل و اليات الحماية على أساس هذا المعطى. وأشار الوزراء الثلاث إلى وجود فراغ تشريعي يضمن هذه الحماية خاصة في ما يتعلق بالتعوضات. وأجمعوا على ان مشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة يتضمن : - عديد النقائص من ذلك خاصة عدم تضمنه لأحكام تعلق بحماية ودعم الأمنيين و إنما بالزجر و العقاب . - أحكام مخالفة للدستور و القوانين الجاري بها العمل و كذلك أحكام تمس بالحقوق و الحريات كحق التعبير و حق النفاذ للمعلومة. - أحكام عامة و فضفاضة تستوجب التأويل مما يتعارض مع قواعد صياغة النصوص الجزائية. وشدّد الوزراء الثلاث على ضرورة سنّ قانون يحقق المعادلة بين توفير الحماية الضرورية للامنيين من ناحية واحترام الحقوق والحريات من ناحية أخرى ، كل ذلك وفي إطار احترام الدستور والمواثيق الدولية. هذا وقد تعهّد الوزراء الثلاث كجهة مبادرة بتقديم التعديلات اللازمة والضرورية لمشروع القانون المعروض تأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات والتحفظات التي أبداها النواب و وإحالتها على أنظار اللجنة .

14 ماي 2020	النقابات الأمنية	- عبر ممثلوا النقابات الامنية بمختلف أسلاكهم على رفضهم لمشروع القانون في الصيغة المحالة على أنظار اللجنة مؤكدين على ضرورة سن قانون يحمي الأمنيين لوجود فراغ تشريعي يتعلق بهذه الحماية الخصوصية لقطاع خصوصي و مختلف عن بقية القطاعات . - كما أوضحوا أن تنوع أشكال الجريمة و تنامي ظاهرة الإرهاب مع تنوع مجالاتها تفرض توسعة مجال الحماية لتشمل عائلاتهم وممتلكاتهم. - أكد ممثلوا النقابة الامنية أنهم و في كل الحالات يقترحون أن يكون مشروع القانون في مستوى طموحات و مطالب الأمنيين و أن يتضمن أولا و بالأساس أحكاما تتعلق بحماية و دعم الأمنيين و ليس بأحكام تتعلق بالزجر و العقوبات خاصة بإدراج أحكام تتعلق بالتعويضات عن حوادث الشغل و الإعتداءات الإرهابية و غيرها كما يجب أن يشمل جميع أسلاك الأمن دون إستثناء وأكدوا على ضرورة صياغة النص بطريقة واضحة ودقيقة بشكل لا يترك مجالا للتأويلات والتفسيرات المتعددة وأن تكون أحكامه متطابقة مع مبادئ و أحكام الدستور في ما يتعلق بالحقوق و الحريات وخاصة الفصل 49 منه وكذلك في تناغم مع النصوص القانونية الأخرى سارية المفعول والمتعلقة بسلك قوات الأمن والقوات الحاملة للسلاح ودعوا في هذا المجال إلى ضرورة المساواة بين سلك قوات الأمن الداخلي والقوات العسكرية وإلغاء كل مظاهر التمييز بين السلكين . - دعا ممثلوا النقابات إلى ضرورة تكريس مفهوم الأمن الجمهوري والتخلي عن صورة رجل الأمن الذي يتولى تطبيق التعليمات و الأوامر مهما كانت و تعويضها بصورة رجل الأمن الذي يقوم فقط بتطبيق القانون و حمايته. - أكّد ممثلوا النقابات على ضرورة مراجعة الترسانة القانونية المتعلقة بالقوات الأمنية بمختلف أسلاكها وذلك لقصورها عن تحقيق مصالح الأمنيين ولعدم مسايرتها للتحولات الاجتماعية والسياسية التي عرفتها البلاد وللتطورات التي عرفتها المنظومة الأمنية وكذلك لتضاربها في ما بينها و مع أحكام دستور 2014 و المعايير الدولية. - طالبوا بالإسراع في البت في مشروع القانون لتفادي التوتر والإحتجاجات في صفوف الأعوان لطول المدة التي استغرقها النظر في مشروع القانون.

النقاش العام حول مشروع القانون:

تخللت جلسات الاستماع نقاشات أوضح فيها أعضاء اللجنة مواقفهم من مشروع القانون المتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة المعروض على أنظارهم.

حيث اعتبر عدد من أعضاء اللجنة أن مشروع القانون جاء في فترة تاريخية تميزت بطفرة قانونية ومطلبية قطاعية كبيرة وان هذا المشروع قد تمّ تقديمه لإرضاء أطراف معينة والحال أنه بالتمعن في أهدافه نجد أن المنظومة التشريعية التونسية قد تضمنت عديد النصوص القانونية التي اهتمت بتنظيم مسألة حماية الأمنيين من الإعتداءات والتهديدات التي يمكنهم التعرض لها بمناسبة قيامهم بوظائفهم وهي أساسا :

- القانون عدد 04 لسنة 1969 المؤرخ في 24جانفي 1969 المتعلق بالإجتماعات العامة والمواكب والإستعراضات والمظاهرات و التجمهر.
- القانون الأساسي عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 06 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي
- القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجزائية و تنظيمها و صياغتها ومنها الفصول 125- 126-127 و 128 التي تجرم هضم جانب موظف
- الأمر عدد 784 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بإطارات وأعوان الأمن و الشرطة
- الأمر عدد 406 لسنة 1972 المؤرخ في 21 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الحرس الوطني
- الأمر عدد 250 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أفريل 1975 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية.
- الأمر عدد 220 لسنة 1973 المؤرخ في 19 ماي 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السجون و الإصلاح.
- المرسوم عدد70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بالنظام الأساسي العام للعسكريين

واقترحوا في ذات السياق تنقيح المجلة الجزائية بما يتماشى مع تدعيم حماية الامنيين من ناحية وضمان الحقوق والحريات من ناحية أخرى عوضا عن سن نص قانوني خاص في ظل هذه النصوص القانونية المتعددة علاوة على ما سوف يحدثه هذا المشروع من مزيد تشتيت المنظومة التشريعية ,اعتبارا إلى ان موضوع مشروع القانون يندرج بالاساس ضمن مسألة الدفاع الشرعي .

كما تطرق عدد من أعضاء اللجنة إلى ما ورد بوثيقة شرح الأسباب من أن إعداد مشروع القانون جاء تطبيقا لمقتضيات المواثيق الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية وخاصة المبادئ التوجيهية المنبثقة عن **مؤتمر هافانا كوبا 1990** ليس إلا من باب المغالطات حيث أن المشروع يخالف تماما المبادئ التوجيهية المذكورة وذلك على عدة مستويات :

- أولا : الهدف الأساسي من الإتفاقية هو تنظيم عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في إطار منظومة أمن مواطني يحترم حقوق الإنسان و المواطن
- ثانيا : التأكيد على منع إستعمال القوة القاتلة "الأسلحة النارية " إلا في الحالات القصوى وطبق شروط محددة.
- ثالثا : التأكيد على واجب التدرج في إستعمال القوة ضد المواطنين.
- رابعا : تشديد الإتفاقية على تحجير التذرع بالوضع الداخلي للبلاد مثل تنامي التحركات الاجتماعية أو تفشي ظاهرة الجريمة لتبرير الإستعمال المفرط للقوة تجاه المتظاهرين.

وأضاف أعضاء آخرون أن مشروع القانون سوف يزيد في توتير العلاقة بين الأمنيين والمواطنين وتدعيم الحقد و الكراهية تجاه القوات الحاملة للسلاح و هو ما سوف يكون له إنعكاس على مزيد تنمية ظاهرة الإرهاب بالبلاد مضيفين أن حماية الأمنيين تكمن أساسا في تحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية و في تعويضهم التعويض المادي اللائق في حالات حوادث الشغل والعمليات الإرهابية وأثناء مقاومة الجريمة إضافة إلى تحسين علاقة الأمني بالمواطن من خلال تكريس وتفعيل مبادئ الأمن الجمهوري .

واتجه رأي عدد آخر من أعضاء اللجنة إلى رفض مشروع القانون المعروض على انظارهم شكلا و مضمونا بدء بالعنوان حيث اعتبروا أن ما تضمنه من أحكام تعدّ ضربا صارخا لجملة من المبادئ والحقوق والحريات التي نصّ عليها دستور 2014 وخاصة في تضارب مع ما نصّ عليه الفصل 49 منه إضافة الى مخالفه للمواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها . كما أن الجانب الزجري هو الذي طغى

على مشروع القانون وغابت فيه الأحكام المتعلقة بالحماية والتي كان من المفروض أن تكون هي موضوع فصول المشروع وخاصة منها المتعلقة بالجوانب التعويضية و المالية التي تضمن للأمنيين ولأسرهم الحماية المادية و الاجتماعية المطلوبة.

وقد أكد اعضاء اللجنة في جميع المناسبات على دعمهم لقوات الامن الداخلي والديوانة والقوات العسكرية وعلى ضرورة توفير الحماية لهم من خلال تحسين ظروف عملهم وتمكينهم من الوسائل والتجهيزات الضرورية لممارسة أعمالهم إضافة إلى توفير الاليات الضرورية لدعم إستقرار عائلاتهم وتمكينهم من التعويضات المادية التي تحفظ كرامتهم ومعاشهم سواء عند حوادث الشغل أو بمناسبة إستشهادهم على إثر العمليات الإرهابية أو أثناء مقاومة الجريمة، إلا أن رفضهم لمشروع القانون المعروض على انظارهم مردّه ما تضمنه من إخلالات ونقائص حادت به عن الهدف الأساسي الذي صيغ من أجله،والمتمثلة خاصة في ما يلي :

- مخالفة مبدأ وضوح القواعد الجزائية حيث تضمّن مشروع القانون تعاريف ومصطلحات فضفاضة وعامة تبيح التأويل الواسع و لا تتطابق مع مبدأ التأويل الضيق للنص الجزائي ولقواعد صياغة النص القانوني عموما و التي تتطلب الوضوح و الدقة كمصطلح " **أسرار الأمن الوطني** "و مصطلح "**تحقير** " .
- مخالفة مبدأ التناسب بين الفعل الإجرامي و العقوبة المستوجبة وذلك من خلال التنصيص على عقوبات مجحفة تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام لأفعال إجرامية لا تعتبر حسب ما هو متعارف عليه قانونيا بالجرائم الخطيرة التي تستحق مثل تلك العقوبات .
- مخالفة مبدأ المساواة بين المواطنين حيث أن مشروع القانون قد خصّ فئة معينة بنص خاص لحمايتهم دون غيرهم,
- تعارض عدد من فصول مشروع القانون مع الحق في الحياة و مبدأ حرمة الذات البشرية المنصوص عليه بالدستور من خلال عديد الأحكام الزجرية التي تبيح الإلتجاء اللامحدود للقوة دون التدرج في استعمال السلاح
- تضمنه لفصول تتعارض مع إلتزامات تونس الدولية في ما يتعلق بحرية التعبير وحرية الصحافة وحق النفاذ إلى المعلومة بما تضمنته من شروط وإجراءات تضيقية لاعمال الصحفيين وكذلك لعقوبات مجحفة و مبالغ فيها لكل من يتعمد مخالفة هذه الأحكام والإجراءات

- ضرب لإمكانية الكشف عن فساد أو تجاوزات داخل المؤسسة الأمنية وذلك من خلال جعل المبلّغ عن ذلك محل تتبع جزائي لكشفه عن سر من أسرار الأمن الوطني وهو ما من شأنه عرقلة أية محاولة إصلاحية للمنظومة الأمنية التي تشكو كغيرها من المؤسسات الأخرى من تغلغل الفساد وتواتر الإنتهاكات
- التشريع للإفلات من العقاب لفائدة الأمني وتمكينه من حصانة مطلقة وصلت إلى حد جعلهم فوق القانون و خارج المساءلة و العقاب وذلك من خلال تمكينه من الإستعمال المفرط للقوة دون إحترام مبدأ التدرج في إستعمال السلاح المنصوص عليه **القانون عدد 04 لسنة 1969 المؤرخ في 24جانفي 1969 المتعلق بالإجتماعات العامة والمواكب والإستعراضات والمظاهرات و التجمهر** علاوة على تغييب دور القضاء وسلطته التقديرية من خلال منع القاضي من تطبيق ظروف التخفيف المنصوص عليها بالفصل 53 من المجلة الجزائية.
- إحداث لجرائم ولعقوبات جديدة في حين أنها موجودة ومنظمة بنصوص قانونية أخرى سارية المفعول كما تمّ توسيع نطاق التجريم حماية لأصول وفروع الأمنيين.

وأمام ما تضمنه مشروع القانون في صيغته المعروضة من إخلالات جعلته يكون محل رفض من قبل اللجنة وجميع الاطراف التي تمّ الاستماع إليها، دعا اعضاء اللجنة جهة المبادرة إلى سحب مشروع القانون أو تعديله بما يضمن التوازن بين توفير الحماية المرجوة للأمنيين وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم المنصوص عليها بالدستور والمواثيق الدولية المصادق عليها.

وخلال جلسة الاستماع إلى كل من وزير الداخلية ووزيرة العدل ووزير الدفاع الوطني المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2020 ، تعهدت جهة المبادرة ممثلة في وزارة الداخلية بتكوين لجنة تضمّ ممثلين عن الوزارات الثلاث (الداخلية والعدل و الدفاع الوطني) لمراجعة مشروع القانون المتعلق بزجر الاعتداء على الامنيين ورفع كل الاخلالات والنقائص التي تشوبه وتعديله بما يتماشى مع مطالب الأمنيين والعسكريين وفي احترام للحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

وتجدر الإشارة انه التزاما بالحجر الصحي الشامل على إثر جائحة كورونا بالبلاد التونسية، علقت اللجنة أشغالها خلال شهري مارس وأفريل في انتظار توصلها بالتعديلات التي تعهدت جهة المبادرة بتقديمها .

واستأنفت لجنة التشريع العام أشغالها بعقد جلسة بتاريخ 12 جوان 2020 بحضور ممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني الذين تولوا خلالها تقديم جملة التعديلات التي تمّ إدراجها صلب مشروع القانون المتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة .

وأوضحوا خلال هذ الجلسة انه تمّ توخي مسار تشاركي وتوافقي عند صياغة هذه التعديلات في إطار لجنة مشتركة ضمت ممثلين عن الوزارات الثلاث المذكورة إضافة إلى الأطراف النقابية .

وأكدوا أنه تمّ العمل على تلافي النقائص والاخلالات التي شابت هذا المشروع أخذا بعين الاعتبار الملاحظات والمقترحات التي تقدّم بها أعضاء اللجنة والمتمثلة أساسا في التخلي عن الطابع الزجري لمشروع القانون وصياغة أحكام تعزز الحماية لاعوان قوات الامن مع ضمان الحقوق والحريات المكفولة بالدستور.

كما تمّ العمل على ملاءمة مشروع القانون وانسجامه مع المنظومة التشريعية حيث تمّ التخلي عن بعض الاحكام واقتراح إدراجها ضمن الباب الثاني من المجلة الجزائية مؤكدين في هذ الإطار أنه لم يتمّ المساس من البناء الأصلي لمشروع القانون .

وثمّن أعضاء اللجنة المجهود الذي قامت به جهة المبادرة و تفاعلها مع الانتقادات والملاحظات التي وجهت لمشروع القانون المعروض على انظارها انطلاقا من العنوان الجديد المقترح والذي يعكس المقاربة الحمائية عوضا عن المقاربة الزجرية التي طغت على مشروع القانون في صيغته الأصلية كما أنه يتضمن رسائل إيجابية نحو توجيه وجهة المشروع صوب الحماية ودعم الأمنيين.

من ناحية أخرى أوضح عدد من أعضاء اللجنة أن التعديلات المقدمة من جهة المبادرة و على الرغم من أهميتها وما تضمنته من نقاط إيجابية إلا أنها لا تزال تحمل بعض النقائص و الاخلالات والتي يجب تعديلها إذ تضمنت هذه التعديلات بعض المصطلحات و التعريفات التي وجب تدقيقها وتوضيحها. كما أثار التوسيع في مجال الحماية ليشمل أقارب وعائلات الأمنيين تحفظ عدد من الأعضاء ودعوا إلى مزيد ضبطه اعتبارا لوجود أحكام سواء صلب المجلة الجزائية أو صلب نصوص قانونية أخرى تتعلق بتنظيم هذه المسائل وبزجر الإعتداءات الموجهة ضد أسر و أقارب الامنيين والعسكريين.

كما طالب عدد آخر من اعضاء اللجنة بضبط شروط تدخل الدولة و الحلول محل الأمنيين في صورة القيام بدعوى التعويض المرفوعة من قبل أحد الضحايا ضد الأمنيين.

وفي سياق آخر أوضح أعضاء اللجنة أن التعديلات المقدمة من قبل جهة المبادرة لا تزال تتضمن بعض الفصول المخالفة للدستور وخاصة الفصل المتعلق بضرورة الحصول على إذن مسبق للقيام بعمليات التصوير و التسجيل لما فيه من تعارض كبير مع مبادئ و قواعد العمل الصحفي و مع أحكام الفصل31 من الدستور الذي ينص على أن "**حرية الرأي و الفكر و الإعلام و النشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.**".

كما اعتبر عدد من الأعضاء ان الفصل 7 الوارد ضمن التعديلات المقدّمة يعد خرقا لمبادئ وقواعد العدالة لما تضمنه من أحكام تشرع للإفلات من العقاب و تمكن فئة من المواطنين من حصانة تجعلهم فوق القانون داعين في هذا المجال إلى الإستئناس بالتشريع الفرنسي الذي قام بتعداد على سبيل الحصر لحالات الدفاع الشرعي و الحالات التي تبيح للقوات الحاملة للسلاح الإفلات من العقاب وعدم المؤاخذة الجزائية .

كما أشار عدد آخر من اعضاء اللجنة إلى أن التعديلات المقدمة لا تزال تقيّد سلطة القاضي التقديرية كما لا تمكنه من إستعمال ظروف التخفيف .

وقد اعتبر أعضاء اللجنة ان مشروع القانون المعروض يندرج ضمن محاولات الإصلاح التشريعي للمؤسسة الأمنية إلا أن الإصلاح المؤسساتي و الهيكلي لهذه المؤسسة لا يزال يواجه عديد الإشكاليات ويشكو عديد النقائص خاصة قلة الإمكانيات و التجهيزات و اليات الدفاع هذا فضلا عن الجانب التعويضي الذي لم يكن بالشكل المطلوب و المأمول.

وتجدر الإشارة انه تمّ التطرق خلال النقاش العام إلى تصنيف مشروع القانون وإدراجه ضمن القوانين العادية أو القوانين الأساسية وتم الاتفاق على إرجاء الحسم في هذه المسألة إلى حين الإنتهاء من مناقشة كافة فصول مشروع القانون .

وارتأت اللجنة ان يتمّ تناول هذه التعديلات بالتفصيل لدى مناقشة مشروع القانون فصلا فصلا.

وفي مايلي جدول تفصيلي لأهم المقترحات التعديلية التي تقدّمت بها جهة المبادرة :

المقترحات التعديليّة بخصوص

مشروع القانون المتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلّحة المحال على مجلس نواب الشعب بتاريخ 13 أفريل 2015

المنبثقة عن الجلسات التنسيقيّة بين وزارات الداخلية والعدل والدفاع الوطني والطرف النقابي (نقابة موظفي الإدارة العامة لوحدات التدخل وشركاؤها، إتحاد نقابات قوات الأمن التونسي، النقابة العامة للحرس الوطني)

الصيغة الأصلية (المحالة على مجلس نواب الشعب بتاريخ 13 أفريل 2015)	الملاحظات	المقترحات التعديليّة
مشروع قانون يتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة	- من الضروري تدقيق القوات المشمولة بمجال القانون وهي كافة الأسلاك التابعة للقوات المسلحة العسكرية المنصوص عليها ضمن القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967، وقوات الأمن الداخلي المنصوص عليها ضمن القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 وسلك الديوانة المنصوص عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995. -يقترح الإقتصار على عبارة "القوات المسلحة" بالنسبة إلى العسكريين إنسجاما مع المصطلحات المعتمدة بالدستور (الفصل 17) والقانون الأساسي العام المتعلق بالعسكريين. - ضرورة إبراز الجانب الحمائي ضمن عنوان القانون للإعتبارات التالية: ❖ تقتضي خصوصيّة مهام وواجبات هذه القوات إعتماد تشريع خاص يكفل توفير حماية شاملة من مختلف المخاطر والتهديدات والإعتداءات التي تمس بسلامة الأعوان أو بحياتهم أو بممتلكاتهم أو أفراد عائلاتهم أثناء مباشرتهم لوظيفتهم أو بمناسبتها أو من أجل صفتهم، وكذلك المقرات والمنشآت والتجهيزات التابعة لها ❖ الأحكام الحالية لم تعد مواكبة للمعايير الدولية المنطبقة على الأعوان المكلفين بإنفاذ القوانين التي تقتضي إسنادهم الحماية الكافية وتوفير الظروف الملائمة لأدائهم مهامهم ولم تأخذ بعين الإعتبار التنقيحات التشريعية اللاحقة التي شملت خاصة نظام التعويض عن حوادث الشغل والقضاء العسكري ومجلة الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الإرهاب والقوانين المتعلقة بالمنافع المخولة لشهداء الإعتداءات الإرهابية، ❖ من الضروري أن تغطي الحماية كافة المجالات المرتبطة بالمشمولات والواجبات الموكولة للقوات وسحبها على كافة المخاطر والتهديدات والإعتداءات المرتبطة بها ولا يمكن معاملتهم كغيرهم من الموظفين على غرار الإطار الحالي الذي سحب تقريبا نفس الأحكام المنطبقة على غيرهم من الموظفين، ❖ منظومة الحماية الحالية منقوصة وتستوعب فقط التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية ولم تعد تستجيب لمتطلبات تغطية المخاطر التي أصبحت تتهدد هذه القوات في ضوء التطورات التي عرفها الوضع الأمني في السنوات الأخيرة وخاصة تواتر الإعتداءات الخطيرة الموجهة ضد هذه القوات وإرتفاع عدد المتضررين ، حيث ثبت من خلال دراسة التهديدات والاعتداءات المسلطة على الأعوان تجاوزها حد إلحاق الضرر بالشخص وإنما تهدف اغلبها إلى المساس من هيبة الدولة ومن معنويات القوات من خلال استهدافهم لمجرد الصفة أو استهداف أقاربهم أو ممتلكاتهم للمساس من روح الانتماء لهذه الأسلاك وهي حالات لم تستوعبها النصوص الحالية ويقتضي ذلك توسيع نطاق الحماية لتشمل الأفعال القصدية وغير القصدية المسلطة على العون أثناء العمل أو بمناسبته والتي يمكن أن تستهدف حتى أقاربه وممتلكاته، وكذلك سحب الحماية من التهديدات على أفراد عائلة العون عند إستهدافهم تكريسا للحماية الخاصّة المكفولة إليهم بمقتضى القانون الأساسي للإرهاب (الفصل 71).	**يمكن تعديل العنوان على النحو التالي: "مشروع قانون يتعلق بحماية القوات المسلّحة وقوات الأمن الداخلي والديوانة".**

الباب الأوّل **أحكام عامة** **الفصل الأوّل:** يهدف هذا القانون إلى حماية أعوان القوات المسلحة من الاعتداءات التي تهدد سلامتهم وحياتهم وذلك ضمانا لاستقرار المجتمع بأسره. كما يهدف هذا القانون إلى زجر الاعتداء على المقرات والمنشآت والتجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم أو حمايتهم أو رقابتهم وإلى زجر الاعتداء على أسرار الأمن الوطني.	- ضرورة تحديد الأهداف الأساسية للقانون والمتمثلة في إقرار حماية شاملة للقوات العسكرية وقوات الأمن الداخلي والديوانة تكريسا لأحكام الدستور والمعايير الدولية المنطبقة على الأعوان المكلفين بإنفاذ القوانين . - يقترح إدراج الأحكام ذات الصلة بمجالات الحماية ضمن الفصل 2 . - يقترح إدراج بعض التعديلات الشكلية على الصياغة للحد من التفصيلات غير الضرورية (على غرار حذف عبارة "ضمانا لإستقرار المجتمع بأسره") . - يقترح تعويض عبارة "القوات" بعبارة " **الأسلاك**" حتى تتلاءم الصياغة مع كافة الأجهزة المشمولة بالقانون وخاصة سلك الديوانة .	**يمكن إعادة صياغة الفصل الأوّل على النحو التالي:** **الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى حماية القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي والديوانة بمختلف أسلاكها المحددة بمقتضى قوانينها الأساسية وذلك في كنف إحترام الحقوق والحريات المضمونة بالدستور والمواثيق الدولية.**
الفصل 2: يُقصد بأعوان القوات المسلحة على معنى هذا القانون الأعوان الحاملين للسلاح والتابعين للقوات المسلحة العسكرية وقوات الأمن الداخلي والديوانة.	- يتجه الإستغناء عن تعريف القوات المسلحة وتحديد هذه القوات بالفصل الأول المخصص لضبط مجال القانون. - يقترح تخصيص الفصل 2 ليستوعب مجالات الحماية ومختلف الفئات المشمولة بهذه الحماية وتلافي التشتت في الأحكام الحالية (الفصل الأول والفصل 3) وذلك بإعتماد ترتيب موضوعي لهذه الفئات على النحو التالي: • حماية أعوان القوات بمختلف أسلاكها. • حماية المقرات والمنشآت والتجهيزات التابعة لهذه الأسلاك. • حماية أزواج الأعوان وأصولهم وفروعهم ومن هم في كفالتهم. • حماية المتقاعدين والتلامذة والمتربصين التابعين لهذه الأسلاك مع إضافة المجندين ضمن القوات العسكريّة. - يقترح تعويض لفظ "أخطار" بمصطلح "مختلف المخاطر" (dangers) لدقة مدلولها (لفظ "مخاطر" يشير إلى حدوث ضرر أو إصابة عند التعرض للخطر خلافا للفظ "الأخطار" الذي يشير إلى مصادر الضرر أو الأخطار المحتملة). - يقترح تعويض لفظ "تهدد" بـ "تمس" وحذف لفظ "الجسدية" لتستوعب الصياغة كافة الأضرار اللاحقة مباشرة بالعون أو بالمقرات. - يقترح توسيع مجال الحماية لتشمل التهديدات والإعتداءات المسلطة على الأعوان من أجل صفتهم والإعتداءات المسلطة على كافة ممتلكات العون من عقارات ومنقولات دون حصرها في محل السكنى ووسيلة التنقل (طبقا للفصلين 20 و48 من القانون الأساسي العام) . - تم إدراج عبارة "المس بالروح المعنوية للقوات" ضمن مجالات الحماية لتشمل الإعتداءات المعنويّة المسلطة على القوات وأفرادها لتحطيم معنوياتها وهي إعتداءات مشمولة بالتجريم على معنى الفصل 2 المقترح الذي نصّ على "مختلف المخاطر والتهديدات" المسلطة على القوات والفصل 13 الذي جرّم "المس من كرامة وسمعة القوات وأفرادها بهتك شرفها أو إعتبارها قصد تحطيم معنوياتها" وتم ادراج هذه الإضافة بناء على مقترح صادر عن نقابة موظفي الإدارة العامة لوحدات التدخل وشركاؤها، إتحاد نقابات قوات الأمن التونسي، النقابة العامة للحرس الوطني.	**يمكن إعادة صياغة الفصل الأوّل على النحو التالي:** **الفصل 2 : تشمل الحماية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون مختلف المخاطر والتهديدات والإعتداءات التي تمس بالروح المعنوية للقوات أو بسلامة الأعوان أو بحياتهم أو بممتلكاتهم أثناء مباشرتهم لوظيفتهم أو بمناسبتها أو من أجل صفتهم، وكذلك المقرات والمنشآت والتجهيزات التابعة للأسلاك المشمولة بهذا القانون.** **وتنسحب الحماية على أزواج الأعوان وأصولهم وفروعهم ومن هم في كفالتهم وكذلك على المتقاعدين والمجندين والتلامذة والمتربصين التابعين لهذه الأسلاك من أجل صفتهم وفقا للقوانين الأساسية المنطبقة عليهم.**

الفصل 3: تتولّى الدولة حماية الأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون من الإعتداءات والتهديدات التي يتعرضون لها أثناء مباشرتهم لوظيفتهم أو بمناسبتها. كما تتولّى حماية محال سكناهم ووسائل تنقلهم من الاعتداءات إما بسبب أدائهم لمهامهم أو لمجرد صفتهم. وتنسحب هذه الحماية على أزواجهم وأصولهم وأبنائهم ومن هم في كفالتهم قانونا.	تبعا لتوسيع مجالات القانون في الجانب الحمائي، يتجه الرأي إلى إدراج المتطلبات القانونية الضرورية لإقرار تكفل الدولة بتوفير حماية شاملة لفائدة أعوان هذه القوات أخذا بعين الإعتبار للترتيب الزمني لحصول الضرر: 1- مرحلة ما قبل الإعتداء (توفير الوسائل والتدابير الوقائية والحمائية الضرورية لتفادي حصول الضرر والتقليص من آثاره/ وضع الأطر الترتيبية المنظمة لمختلف صيغ التدخل لضمان التقيد بها في المجال العملياتي وفقا للمبادئ العامة المنطبقة على قواعد المسؤولية الجزائية والإعفاء منها). 2- مرحلة الإعتداء (تأمين الإحاطة الطبية لضمان السلامة الجسدية والنفسية للمتضرر والمرافقة القانونية للدفاع عنهم في القضايا التي يكونون طرفا فيها من أجل وقائع جدت أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم). 3- مرحلة ما بعد الإعتداء (تحمل الدولة للمسؤولية المدنية عن الأضرار الحاصلة وضمان الإنتفاع بالتعويضات المستحقة بعنوان هذه الأضرار بما يكفل التعويض الآلي لفائدة المتضررين والرجوع بها على الغير المتسبب فيها عند الإقتضاء). – يقترح الأخذ بعين الإعتبار في صياغة هذا الباب لمفهوم "الخطأ المرفقي" المكرس من قبل فقه القضاء الإداري للإعتبارات التالية: - تكفل نظرية الأخطاء المرفقية إعتماد قرينة نسبة الخطأ إلى المرفق إذا ثبت عدم إرتكاب خطأ شخصي من قبل العون إستنادا على خصوصية المخاطر والظروف المحيطة بالمرفق. - تكفل هذه النظرية حماية العون عند إرتكابه لخطأ مرفقي وذلك بضمان تعويض الدولة للأضرار التي يتسبّب فيها للغير أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه في إطار الشرعيّة القانونيّة كما يكفل حماية الغير المتضرّر من خطأ مرفقي وذلك بتحمّل الدولة المسؤوليّة عن هذه الأضرار والحلول محلّ العون لجبرها لفائدة المتضررين، إضافة إلى تقيّدها بالمبادئ العامة المنطبقة على قواعد المسؤوليّة الجزائيّة والإعفاء منها، من خلال عدم تغطيتها للأخطاء غير المرفقيّة وهي الأخطاء الشخصيّة غير المرتبطة بالوظيف. - تكرس القوانين الأساسية العامة المنطبقة على هذه القوات هذه النظرية من خلال إقرار مسؤولية الدولة عن الأضرار متى كان الفعل المتسبب فيها له إرتباط مباشر بالعمل حتى ولو كان ناتجا عن خطأ العون (الفصول20 و22 و48 من للقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي والفصل 62 من القانون الأساسي العام للعسكريين والفصول 19 و21 و23 و24 من القانون الأساسي لأعوان الديوانة .)	**يقترح إعتماد الصياغة التالية:** **الفصل 3: تتكفل الدولة بحماية الأعوان المشمولين بهذا القانون أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها بـــ:** **– توفير الوسائل والتدابير الوقائية والحمائية الضرورية،** **– وضع الأطر الترتيبية المنظمة لمختلف صيغ التدخل،** **– تأمين الإحاطة الطبية والمرافقة القانونية،** **– ضمان التعويضات المُستحقة بعنوان الأضرار الحاصلة.**
الباب الثاني **الإعتداء على أسرار الأمن الوطني** **الفصل 4:** يعتبر سرا من أسرار الأمن الوطني على معنى هذا القانون جميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بالأمن الوطني مهما كانت الوسائل المعتمدة لاستعمالها ومسكها وحفظها وتداولها والتي يجب أن لا تكون معلومة إلا ممن له الصفة في استعمالها أو مسكها أو تداولها أو حفظها. **الفصـــل 5:** يعاقب بالسجن مدة	- يقترح حذف الباب المتعلق بحماية أسرار الأمن الوطني والنظر في إمكانيّة إدراجه في إطار تنقيح للمجلة الجزائية (ملحق مصاحب) ، - يقترح إدراج باب إضافي ضمن مشروع القانون يتعلق بالحماية وذلك تجسيما للمقترحات التي شملت الأحكام العامة بهدف إبراز البعد الحمائي للقانون وتلافي النقائص المثارة من قبل لجنة التشريع العام في هذا المجال والتوصية بإدراج الأحكام الضرورية لضمان التوازن بين الفصول الزجرية والفصول الحمائية ومزيد توضيح شروط التمتع بالحماية وضوابط الإعفاء من المسؤولية ويقترح أن يتضمن هذا الباب أحكام تفصيلية لمجالات الحماية المحددة بالفصل 3 كما يستوعب الفصول المتعلقة بالتعويض المدرجة بباب الأحكام المختلفة بالصيغة الأصلية للمشروع . - يقترح صياغة أحكام هذا الباب تكريسا للمعايير الدولية المنطبقة على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون و أخذا بعين الإعتبار لخصوصية المخاطر المعرضين إليها بمقتضى مهامهم والواجبات المحمولة عليهم وفقا لقوانينهم الأساسية و التي تكفل حماية العون سواء كان متضررا في صورة تعرضه لتهديدات أو إعتداءات بسبب أدائه لمهامه أو من أجل صفته (بإقرار ضمان الدولة لجبر الأضرار الناتجة عن قيامه بوظيفه ومساندته في المسار القضائي لتتبع مرتكب الضرر والحصول على التعويضات غير المشمولة بالأنظمة القاعدية	**يمكن إدراج باب إضافي يتعلق بشروط وآليات الحماية على النحو التالي:** **الباب الثاني** **شروط وآليّات الحماية** **الفصل 4 : تتخذ الإدارة ذات النظر التدابير الضروريّة لتأطير تدخلات الأعوان وحماية المقرات والمنشآت وفق النظم الإجرائيّة الداخليّة المعتمدة وتتولى توفير الوسائل الوقائية والحمائية التي تضبط بمقرّر من الوزير المعني.** **الفصل 5 : يتم إتخاذ تدابير الحماية وتوفير الإحاطة اللازمة لفائدة العون في صورة تعرضه لتهديدات جدية يمكن ان تتشكل منها جريمة أو إعتداءات مشمولة بالفصل 2 من هذا القانون .**

عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل شخص له الصفة في استعمال أو مسك أو تداول أو حفظ سر من أسرار الأمن الوطني على معنى الفصل 4 من هذا القانون، تعمّد حسب الحال إما اختلاسه أو إتلافه أو إفشاءه أو تغييره بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة أو مكّن الغير عمدا أو عن تقصير من النفاذ إليه أو إتلافه أو الاستيلاء عليه أو اختلاسه أو نسخه بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقابل.

الفصل 6: يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار، كل شخص ليست له صفة في مسك أو استعمال أو حفظ أو تداول سر من أسرار الأمن الوطني على معنى الفصل 4 من هذا القانون، تعمد بحسب الحال إما الاستيلاء عليه أو النفاذ إليه أو الاطلاع عليه أو إتلافه أو نسخه أو إفشاؤه أو تغييره.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقابل.

لحوادث الشغل والأمراض المهنية مع إسناده تسبقات بعنوان هذه التعويضات) أو كان مستهدفا بالتتبع (جزائيا أو مدنيا) من طرف الغير من أجل وظيفه (وذلك بتكفل الدولة بالدفاع عنه وتحمل المسؤولية المدنية المترتبة عن هذه التتبعات في الحالات الموجبة لذلك،)

- يقترح التنصيص على إحداث حساب خاص بالخزينة العامة للبلاد التونسية وفقا للتشريع النافذ (الفصل 31 من القانون الأساسي للميزانية عدد 15 لسنة 2019)، قصد ضمان صرف التعويضات و التسبقات المخولة طبقا لهذا القانون.

- تقتضي الحماية القانونية للأعوان من التتبعات الجزائية و المدنية المترتبة عن آداء مهامهم تدقيق و توضيح الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية إذا نتج عن تدخلاتهم أضرار مادية أو بدنية أو وفاة و ذلك على النحو التالي :

- **بخصوص المسؤولية الجزائية** : يقترح إعادة صياغة الفصل 18 بالصيغة الأصلية من خلال تحديد الشروط العامة لإنتفاء المسؤولية الجزائية بالنسبة إلى الأضرار الاحقة بالغير نتيجة المهمات أو التدخلات والمتمثلة في التقيد بقواعد القانون و الأطر التنظيمية المعتمدة لتأطير التدخلات وهي أحكام تكفل الحماية القانونية للعون و تلزم الإدارة بالدفاع عنه في إطار التتبعات الجزائية ذات الصلة .

علما بأنه من الضروري توفير الأطر الترتيبية الازمة لتأطير تدخلات الأعوان ومن أهمها النظم الإجرائية الداخليّة وهي وثيقة عمل داخلية تعتمد لضبط مهام القوات وتفصيلها وتحديد القائمين بها وتوزيع المسؤوليات وضبط التجهيزات والسيرة المتبعة وآليات التنسيق والمتابعات.

- **بخصوص المسؤولية المدنية** : يقترح إقرار تحمل الدولة للمسؤولية المدنية عن الأضرار الاحقة بالغير والناتجة عن مهمات وتدخلات الأعوان إعتمادا على نظرية الخطإ المرفقي التي تخول للعون الإنتفاع بقرينة نسبة الخطأ إلى المرفق إستنادا على خصوصية المخاطر والظروف المحيطة بالمرفق وتتكفل الإدارة بالدفاع عن منظوريها في صورة تتبعهم مدنيا قصد جبر هذه الأضرار ويبقى للدولة الحق في الرجوع بالتعويضات الممنوحة على العون الذي ثبتت مسؤوليته الشخصية عنها لدى المحاكم المختصة.

- يقترح الحرص على مراعاة القوانين الأساسية التي أقرت الواجب المحمول على الدولة بالدفاع عن العون متى كان مستهدفا بالتتبع من طرف الغير من أجل وظيفه وذلك بالدفاع عنه في كافة التتبعات المرتبطة بمباشرة بالوظيف وتحمل المسؤولية المدنية المترتبة عن هذه التتبعات في الحالات الموجبة لذلك،

- تم بالفصل 6 توضيح النظام القانوني المنطبق على الحساب الخاص بالخزينة من خلال التنصيص على إحداث حساب أموال المشاركة وفقا للتشريع النافذ وخاصة القانون الأساسي للميزانية وتم ادراج هذه الإضافة بناء على مقترح صادر عن نقابة موظفي الإدارة العامة لوحدات التدخل وشركاؤها، إتحاد نقابات قوات الأمن التونسي، النقابة العامة للحرس الوطني.

تتخذ التدابير المنصوص عليها بهذا الفصل تلقائيا أو بناء على طلب من العون المعني وتُحمّل مصاريفها على ميزانيّة الدولة.

يُمكن سحب التدابير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، عند الاقتضاء، على الأشخاص المشمولين بالحماية على معنى الفصل 2 من هذا القانون.

تضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

تضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

الفصل6: علاوة على الأضرار المشمولة بالنصوص القانونية المنظمة للتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنيّة والحقوق المكفولة بعنوانها، تتكفل الدولة بالمرافقة القانونية لفائدة الأعوان للتعويض عن بقية الأضرار المشمولة بالحماية على معنى الفصل 2 من هذا القانون.

وتتكفل الدولة بصرف تلك التعويضات والغير المستخلصة والمحكوم بها لفائدتهم وإسناد التسبقات بعنوان هذه التعويضات من خلال إحداث حساب أموال المشاركة بالخزينة العامة للبلاد التونسية وفقا لأحكام التشريع النافذ وخاصة القانون الأساسي للميزانيّة، ويوضع تحت تصرف الإدارة الراجع إليها بالنظر للسلك المعني.

الفصل 7: فضلا عن حالات الدفاع الشرعي لا يكون الاعوان مسؤولين جزائيا عند قيامهم في حدود قواعد القانون بمهمات او تدخلات اثناء أدائهم لوظائفهم او بمناسبتها وفي اطار تطبيق الأطر التنظيمية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون نتج عنها اضرار مادية او بدنية او وفاة.

وتتولى المصالح المختصة بالإدارة ذات النظر وجوبا الدفاع عن منظوريها وضمان المرافقة القانونية لهم في صورة تتبعهم جزائيا بعنوان هذه الأفعال .

الفصل 8: تتولى المصالح المختصة بالإدارة ذات النظر الدفاع عن منظوريها وضمان المرافقة القانونية لهم في صورة تتبعهم مدنيا قصد جبر

		الأضرار المترتبة عن الأخطاء المرتكبة في نطاق مباشرة وظائفهم او بمناسبتها. وينتفع الأعوان بقرينة نسبة الخطأ إلى المرفق وتتحمل الدولة المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار ولها حق الرجوع قانونا على العون أو الغير لدى المحاكم ذات النظر إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن تلك الأضرار.
الفصل 7 : يخضع لترخيص مسبق من السلطة المختصة كل استعمال لآلات التصوير والتصوير السينمائي والأجهزة الهاتفية وآلات التسجيل وأجهزة الاستقبال الإذاعي أو التلفزي داخل المنشآت الأمنية أو العسكرية أو في مواقع العمليات الأمنية أو العسكرية أو بالعربات أو على متن الوحدات البحرية أو الجوية التابعة للقوات المسلحة. كما يخضع لترخيص مسبق من السلطة المختصة كل نشر أو إحالة للأفلام أو الصور أو التسجيلات المصورة أو الصوتية التي تتم داخل المنشآت الأمنية أو العسكرية أو في مواقع العمليات الأمنية أو العسكرية أو بالعربات أو على متن الوحدات البحرية أو الجوية التابعة للقوات المسلحة.	- يقترح إدراج هذا الفصل ضمن الباب الرابع . - يقترح إدراج تعديلات لضمان مرونة الإجراء بإعتماد "الإذن" عوضا عن "الترخيص" وإحالة ضبط الصيغ التطبيقية لهذا الإجراء إلى مقرر يتخذه الوزير المعني لضمان شفافية هذه الإجراءات - يقترح التنصيص على الضمانات المكفولة للحقوق والحريات ذات الصلة بالصحافة والإعلام وحق النفاذ إلى المعلومة وحماية المعطيات الشخصية تكريسا لمقتضيات الدستور. - يمكن التخفيف في العقوبة بإعتماد أدنى خطية مالية تم إقرارها ضمن المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بجرائم الصحافة والنشر.	**يقترح الصياغة التالية:** **الفصل 14: دون المساس بحرية الصحافة والإعلام وبالحقوق المتصلة بالنفاذ للمعلومة، يخضع لإذن مسبق من السلطة الإدارية المختصة التصوير أو التسجيل داخل المقرات والمنشآت المشمولة بهذا القانون وفي مواقع العمليات الأمنية والعسكرية المطوقة أو بالعربات أو على متن الوحدات البحرية أو الجوية التابعة للقوات وذلك مع مراعاة مقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني ودون المساس بحماية المعطيات الشخصية، وتضبط صيغ منح الإذن المسبق بمقرر من الوزير المعني.** **يعاقب بخطية قدرها 500 دينار كل من تعمد مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بغرض التوثيق أو النشر** **وللمحكمة المتعهدة ان تقضي علاوة على ذلك باستصفاء الآلات والمعدات المستعملة لفائدة صندوق الدولة .**
الفصل 8 : يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل من تعمد مخالفة أحكام الفصل 7 من هذا القانون. والمحاولة موجبة للعقاب.	**يقترح حذف هذا الفصل تبعا لإدراج العقوبات المقررة صلب الفصل المتقدم.**	--
الفصل 9 : لا تنطبق أحكام الفصل 53من المجلة الجزائية على العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 5 و 6 من هذا القانون.	**يمكن حذف هذا الفصل في إطار التخفيف وتناسقا مع التوجهات العامة في المجال الجزائي من حيث الإبقاء على هامش الحريّة للقاضي في تسليط العقوبة.**	--

الباب الثالث: **الاعتداء على القوات المسلحة والمقرات والمنشآت والتجهيزات الموضوعة في تصرّفها أو تحت حمايتها أو رقابتها** **الفصل 10:** يعاقب بالسجن مدة عام واحد وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من تعمّد، دون ترخيص من السلطة المختصة، الدخول إلى مباني غير مفتوحة للعموم أو النفاذ إلى تجهيزات أو عربات أو آليات برية أو بحرية أو جوية أو أراض أو مناطق بحرية مسيجة أو غير مسيجة مميزة بعلامة كتابية ظاهرة، مخصصة للقوات المسلحة أو موضوعة تحت حمايتها أو رقابتها. والمحاولة موجبة للعقاب.	- يقترح إدراج تعديلات لضمان مرونة الإجراء بإعتماد الإذن عوضا عن الترخيص وإحالة ضبط الصيغ التطبيقية إلى مقرر من الوزير المعني. - يقترح إضافة فقرة أخيرة إلى هذا الفصل تنصّ على أن تضبط صيغ تطبيقه بمقتضى مقرّر من الوزير المعني.	**يمكن إدراج التعديلات التالية على أحكام هذا الباب:** **الباب الرابع:** **في حماية القوات والمقرات والمنشآت والتجهيزات التابعة لها من الإعتداءات** **الفصل 15 :** **يخضع لإذن مسبق من السلطة المختصة، الدخول إلى مباني مخصصة للقوات أو موضوعة تحت ذمتها وغير المفتوحة للعموم أو النفاذ إلى تجهيزات أو عربات أو آليات برية أو بحرية أو جوية أو أراض أو مناطق بحرية مسيجة أو غير مسيجة مميزة بعلامة كتابية ظاهرة وتضبط صيغ منح الإذن المسبق بمقرر من الوزير المعني.** **يعاقب بخطية قدرها 500 دينار كل من تعمد مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وترفع العقوبة الى السجن مدة عامين اذا كان الدخول باستعمال التسور أو من قبيل الاقتحام باستعمال القوة.** **والمحاولة موجبة للعقاب .**
الفصل 11: يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار كل من تعمد، بقصد الإضرار بالأمن العام، تعطيل السير العادي للمصالح والمؤسسات والمنشآت التابعة للقوات المسلحة بأي وجه من الوجوه.	**يمكن حذف هذا الفصل لإستيعاب أحكامه بالفصل 136 من المجلة الجزائية المتضمن عقوبات مشدّدة بالنسبة إلى جريمة تعطيل حريّة العمل (3 سنوات سجن).**	-
الفصل 12: يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من تعمد تحقير القوات المسلحة بقصد الإضرار بالأمن العام.	– يقترح الإستغناء عن عبارة "التحقير" وتدقيق الجريمة لتشمل الإعتداءات المسلطة على القوات كهيئة رسمية من خلال هتك شرف والمس من كرامة هذه القوات وسمعتها وتحطيم معنوياتها إما بالقول أو الإشارة أو بأية وسيلة نشر أو توزيع أو عرض مهما كان محملها مع سحب نفس العقوبة المقرّرة بأحكام الفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكريّة بخصوص جريمة تحقير الجيش (من 3 أشهر إلى 3 سنوات سجن). – تم بالفصل 13 إضافة عبارة "الحركات" إستئناسا بالفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية. وتم ادراج هذه الإضافة بناء على مقترح صادر عن نقابة موظفي الإدارة العامة لوحدات التدخل وشركاؤها، إتحاد نقابات قوات الأمن التونسي، النقابة العامة للحرس الوطني.	**يمكن إعادة صياغة الفصل على النحو التالي:** **الفصل 13 : يعاقب بالسجن من 3 أشهر إلى 3 أعوام كل من تعمّد المسّ من كرامة وسمعة القوات العسكرية وقوات الأمن الداخلي والديوانة وأفرادها بهتك شرفها أو إعتبارها قصد تحطيم معنوياتها وذلك بالقول أو الحركات أو الإشارة أو الصورة أو الكتابة والترويج لذلك بأيّة وسيلة نشر أو توزيع أو عرض مهما كان محملها.**

الفصل 13 : يعاقب بالسجن بقية العمر كلّ من تعمّد حرق أو هدم مقرّ أو مخزن أسلحة أو ذخيرة أو حرق أو تحطيم عربة أو آلية تابعة للقوات المسلحة بقصد الإضرار بالأمن العام. ويُعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من تعمد الاستيلاء على أسلحة أو ذخيرة أو تجهيزات أو معدات أمنية مهما كان نوعها أو وثائق أو أي أشياء أخرى بعهدة للقوات المسلحة، أو إتلافها بقصد الإضرار بالأمن العام.	- يقترح حذف عقوبة الخطيّة الماليّة إنسجاما مع العقوبة البدنية المشدّدة. - يقترح إضافة المحجوزات لإستيعاب بعض الحالات التي يكون الغرض من الإعتداء على المقرات هوالإستيلاء على المحجوزات.	**يمكن إعادة صياغة الفصل على النحو التالي:** **الفصل 11 :يعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوام كل من تعمد الإستيلاء على أسلحة أو ذخيرة أو تجهيزات أو معدات أو وثائق أو أي موجودات أو منقولات أو محجوزات بعهدة القوات العسكرية وقوات الأمن الداخلي والديوانة أو تعمد إتلافها ويعاقب بالسجن بقية العمر من تعمد حرق أو هدم مقر أو منشأة أو مخزن أسلحة أو ذخيرة أو حرق أو تحطيم عربة أو آلية تابعة لتلك القوات.**
الفصل 14: يعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار، كل من شارك، ضمن جمع غير مسلح، في الاعتداء على مقرات تابعة للقوات المسلحة أو أماكن احتفاظ أو إيقاف أو سجن لتسهيل أو إيقاع فرار محتفظ به أو موقوف أو سجين. وتُضاعف العقوبة إذا كان ضمن الجمع من يحمل سلاحا ظاهرا أو خفيًا أو إذا نتجت عن الاعتداء أضرارا بدنية لعون من أعوان القوات المسلحة، تسببت له في بتر عضو أو في عجز مستمر. وتكون العقوبة بالسجن بقية العمر إذا نتج عن الاعتداء موت.	- يقترح إضافة حالات التشويه وإنعدام إستخدام العضو كظروف لتشديد العقاب.	**يمكن إعتماد الصياغة التالية:** **الفصل 12 : يعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوام كل من يرتكب إعتداء وقع ضمن جمع غير مسلّح على مقرات أمنية أو عسكرية أو أماكن إيقاف أو سجن لتسهيل فرار محتفظ به أو موقوف أو سجين.** **تضاعف العقوبة إذا كان ضمن المعتدين من يحمل سلاحا ظاهرا أو خفيا أو إذا نتجت عن الاعتداء أضرارا بدنية لعون من الأعوان تسببت له في تشويه أو بتر عضو أو إنعدام إستخدامه أو في عجز مستمر.** **وتكون العقوبة بالسجن بقية العمر إذا نتج عن الإعتداء موت.**
الباب الرابع **الاعتداء على أعوان القوات المسلحة وذويهم وعلى محال سكنى هؤلاء الأعوان ووسائل تنقلهم** **الفصل 15:** يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة وعشرون ألف دينار كل من هدّد بارتكاب جناية أو جنحة في حق عون من أعوان القوات المسلحة أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبتها أو هدّد	-يقترح إعادة ترتيب هذا الباب ليصبح الباب الثالث إستنادا للترتيب المعتمد للمشمولين بالحماية بالفصل 2. - يمكن تلافي إقرار جرائم خاصّة والإكتفاء بتشديد العقوبات المقررة ضمن المجلة الجزائية مراعاة لخصوصية المهام الموكولة للأعوان والمخاطر المعرضين لها، وذلك تكريسا لمبدإ عموميّة القاعدة القانونيّة والمساواة أمام القانون وتناسق المنظومة الجزائية تجنبا للإعتراضات المحتملة على هذه الفصول. * **بخصوص الفصل 9:** يمكن المحافظة على أركان جريمة الإعتداء بالعنف الشديد كما وردت بالفصل 219 من المجلّة الجزائيّة من جهة واعتماد " ظرفي تشديد " (أن يكون القصد من ارتكاب العنف الشديد إجبار العون على القيام بفعل من علائق وظيفه أو مهمته أو إجباره على تركه أو على تجاوز سلطته-أن ين ينتج عن الإعتداء تشويه أو بتر عضو أو انعدام استخدامه أو عجز مستمرّ للعون) من جهة أخرى. ممّا ينزع عن القاضي السّلطة التقديريّة في تفريد العقاب باستثناء ارتكاب جرم من قبل طفل خاضع للأحكام الخاصّة المقرّرة بمجلّة حماية الطّفل، ويوجب الحكم بأقصى العقوبة المقرّرة للجريمة دون التقيّد بدرجة السّقوط المحدّدة به (أقل من20 % أو	**يمكن إدراج التعديلات التالية على أحكام هذا الباب:** **الباب الثالث:** **في حماية الأعوان وذويهم وممتلكاتهم من الإعتداءات** **الفصل 9: يحكم بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة دون أن يمنع ذلك من تطبيق ظروف التخفيف الخاصة بالأطفال إذا تعرض العون إلى إعتداء على معنى الفصل 219 من المجلة الجزائية**

قرينه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحدا ممن هم في كفالته قانونا، وذلك بسبب أدائه لمهامه أو لمجرد صفته. وتُضاعف العقوبة إذا كان القصد من التهديد إجبار عون القوات المسلحة على القيام بفعل من علائق وظيفته أو مهمّته أو تركه أو على أن يتجاوز سلطته. **الفصل 16:** يعاقب بالسجن مدّة ستة أعوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كلّ من اعتدى على محل سكنى عون القوات المسلحة أو على محتوياته أو على وسيلة تنقله، سواء بإفسادها أو بإتلافها، بقصد التأثير على سلوكه في ممارسته لوظيفته أو مهمّته أو للتشفّي منه بسبب أدائه لهذه المهام. وتُرفّع العقوبة بالسجن إلى عشرين عاما والخطية إلى مائة ألف دينار إذا نتج عن الاعتداء المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بتر عضو أو عجز مستمرّ لعون القوات المسلحة أو لقرينة أو أحد أصوله أو فروعه أو أحدا ممن هم في كفالته قانونا. وتكون العقوبة بالسجن بقية العمر إذا نتج عن الاعتداء موت.	أكثر من 20 %). ويكرّس بالتالي خصوصيّة الجريمة المرتكبة على أعوان القوات ويضمن حماية للأعوان من أجل الإعتداءات الجسديّة المرتبطة بأداء مهامهم * **بخصوص الفصل 10:** يمكن المحافظة على أركان جريمة التهديد باعتداء يوجب عقاب جنائي الواردة بالخصوص بالفصل 222 من المجلّة الجزائيّة وجرائم الإعتداء على الأملاك الواردة بالفصول 304 و305 و306 والفصل 78 من المجلّة الجزائيّة، مع التنصيص على وجوبيّة الحكم بأقصى العقوبة المقرّرة عند توفّر ظروف التشديد المتعلّقة خاصّة بارتباط التهديد أو الإعتداء بأداء المهامّ أو الصفة، سواء أرتكب الفعل ضدّ العون أو ضدّ ذويه.	**وكان القصد منه إجبار العون على القيام بفعل من علائق وظيفه أو مهمته أو إجباره على تركه أو على أن يتجاوز سلطته ونتج عنه تشويه أو بتر عضو أو إنعدام إستخدامه أو عجز مستمرّ للعون.** **الفصـــل 10: يحكم بأقصى العقوبة المقررة للجريمة ضمن القوانين النافذة دون أن يمنع ذلك من تطبيق ظروف التخفيف الخاصة بالأطفال إذا تعلق الأمر بـ :** **- جرائم التهديد بإرتكاب جناية أو جنحة في حق العون أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبتها أو في حق قرينه أو أصوله أو فروعه أو أحد ممن هم في كفالته وذلك بسبب أدائه لمهامه أو لمجرد صفته.** **- جرائم الإعتداءات التي تطال أملاك العون العقارية والمنقولة والتي ترتبط بأدائه لمهامه أو بصفته.** **ـ جرائم الإعتداءات التي تطال الحرمة الجسدية لذويه والتي ترتبط بأدائه لمهامه أو بصفته.**
الفصل 17: تتكفّل الدولة بجبر الأضرار المادية اللاحقة بمحل سكنى عون القوات المسلحة أو بمحتوياته أو بوسيلة تنقله، نتيجة الاعتداء المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا القانون وتحلّ الدولة محله في المطالبة باسترجاع قيمة التعويضات من مرتكب الاعتداء.	**- يقترح إدراج الأحكام المتعلقة بالتعويض ضمن الباب الثاني المخصص لشروط و آليات الحماية أما الفقرة الأخيرة من الفصل 17 فيقترح إدراجها ضمن الأحكام الختامية.**	-

الباب الخامس **أحكام مختلفة** **الفصل 18:** لا تترتب أية مسؤولية جزائية على عون القوات المسلحة الذي تسبب، عند دفعه لأحد الاعتداءات التي تتكون منها الجرائم المنصوص عليها بالفصول 13 و14 و16 من هذا القانون، في إصابة المعتدي أو في موته، إذا كان هذا الفعل ضروريا لبلوغ الهدف المشروع المطلوب تحقيقه حماية للأرواح أو الممتلكات، وكانت الوسائل المستخدمة هي الوحيدة الكفيلة برد الاعتداء وكان الردّ متناسبا مع خطورته.	يقترح تعديل الفصل 18 وإدراجه ضمن الباب الثاني المتعلق بشروط و آليات الحماية (الفصل 7).	**الباب الخامس :** **أحكام مختلفة** -
الفصل 19: لا تحول العقوبات المقرّرة بهذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد الواردة بالمجلة الجزائية وبغيرها من النصوص الخاصة الجاري بها العمل.	- يقترح التشديد في العقوبات المتعلقة بالإعتداءات المسلطة على المقرات والتجهيزات بتوفر شرطين (لتبرير متطلبات تشديد العقوبة مقارنة بالتشاريع الجزائية النافذة) من الشروط التالية: عند إرتكابها ليلا أو في زمن الحرب أو في الحالات الإستثنائية المعلنة وفقا للتشريع النافذ أو عند إرتكابها بواسطة السلاح أو في إطار وفاق إستئناسا بالفصول 62 و257 و260 من المجلة الجزائية والفصلين 105 و106 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكريّة. - يقترح ضمانا للتكامل بين النصوص الجزائية تم التنصيص على تطبيق العقوبات الاشد .	يمكن إعتماد الصياغة التالية: **الفصل 16:** ترفع إلى ضعفها العقوبات المقرّرة بالفصل 11 والفقرة الأولى من الفصل 12 من هذا القانون إذا ارتكبت الجريمة بتوفر شرطين من الشروط التالية: - زمن الحرب. - باستعمال السلاح. - في الحالات الاستثنائية المعلنة طبقا للفصل 80 من الدستور. - ليلا. - في إطار وفاق. - كان من بين الضحايا أطفالا أو من ذوي الإعاقة. - كان الجناة من العائدين. لا تحول العقوبات المقررة بهذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد والمقرّرة بالقوانين الجاري بها العمل وخاصة بمجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.
الفصل 20: يمكن الحكم بإحدى أو ببعض العقوبات التكميلية المنصوص عليهما بالفصل 5 من المجلة الجزائية.	- يقترح إدراج أحكام تخول للمحكمة مصادرة الأموال و المعدات المحجوزة	يمكن إعتماد الصياغة التالية: **الفصل 17:** علاوة على العقوبات الأصلية يمكن للمحاكم أن تقضي بالعقوبات التكميلية التي تراها و المنصوص عليها بالفصل 5 من المجّلة الجزائية. كما تقضي عند الاقتضاء بمصادرة الأموال و المعدات المحجوزة لفائدة صندوق الدولة.

-	- يقترح التنصيص على إنطباق القانون بأثر رجعي على القضايا الجارية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإعتداءات المسلطة على أعوان القوات وأفراد عائلاتهم من أجل قيامهم بمهامهم أو من أجل صفتهم لضمان حقهم في التعويض . - إعتبارا لإرتباط مشروع القانون المعروض بالقانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 13 ديسمبر 2013 المتعلق بنظام التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنيّة، تم التأكيد من قبل نقابة موظفي الإدارة العامة لوحدات التدخل وشركاؤها، إتحاد نقابات قوات الأمن التونسي، النقابة العامة للحرس الوطني على ضرورة التسريع في إتمام إجراءات تنقيح هذا القانون بغاية فصل مسار التعويض الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنيّة عن التعويض عن حالات الإعتداء بالعنف الواردة بهذا القانون.	يمكن إعتماد الصياغة التالية: الفصل 18: تنطبق أحكام الفصل 6 والفقرة الثانية من الفصل 7 والفصل 8 من هذا القانون على القضايا الجارية والمتعلقة بالتعويض عن الأضرار إذا كانت مشمولة بالحماية المنصوص عليها ضمن الفصل 2 من هذا القانون ما لم يتم التعويض عن هذه الأضرار كليا أو جزئيا.

ملحق

الصيغة الأصلية (المحالة على مجلس نواب الشعب بتاريخ 13 أفريل 2015)	الملاحظات	التعديلات المقترحة
الباب الثاني **الإعتداء على أسرار الأمن الوطني** **الفصل 4:** يعتبر سرا من أسرار الأمن الوطني على معنى هذا القانون جميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بالأمن الوطني مهما كانت الوسائل المعتمدة لاستعمالها ومسكها وحفظها وتداولها والتي يجب أن لا تكون معلومة إلا ممن له الصفة في استعمالها أو مسكها أو تداولها أو حفظها.	- إعتبارا لأهميّة هذه الأحكام يقترح الإبقاء على هذا الباب مع دراسة إمكانيّة إدراجه برمته ضمن المجلة الجزائيّة في إطار تنقيح للجزء الأوّل منها المتعلّق بالإعتداءات على النظام العام (على غرار الفصل 60 (رابعا) والفصول الموالية بالنسبة إلى تجريم الإعتداءات على أسرار الدفاع الوطني). - لمزيد تدقيق مفهوم سر الأمن الوطني، يقترح إضافة الإحالة للفصل 19 من الدستور الذي حدد مجالات الأمن الوطني. - يقترح إعتماد أمر تطبيقي لتصنيف المعلومات والمعطيات والوثائق المعتبرة كأسرار للأمن الوطني بما يمكن من توضيح إجراءات حمايتها وحصر النفاذ إليها و مراقبة توزيعها وتداولها و تحديد المسؤوليات عند الإقتضاء.	الفصل...: يعتبر سرا من أسرار الأمن الوطني على معنى هذا القانون جميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بالأمن الوطني، المحددة مجالاته بالفصل 19 من الدستور، مهما كانت الوسائل المعتمدة لاستعمالها ومسكها وحفظها وتداولها والتي يجب أن لا تكون معلومة إلا ممن له الصفة في استعمالها أو مسكها أو تداولها أو حفظها، تضبط إجراءات تصنيف المعلومات والمعطيات والوثائق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بأمر حكومي بإقتراح من الوزير المعني .
الفصل 5: يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل شخص له الصفة في استعمال أو مسك أو تداول أو حفظ سر من أسرار الأمن الوطني على معنى الفصل 4 من هذا القانون، تعمّد حسب الحال إما اختلاسه أو إتلافه أو إفشاءه أو تغييره بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة أو مكّن الغير عمدا أو عن تقصير من النفاذ إليه أو إتلافه أو الاستيلاء عليه أو اختلاسه أو نسخه بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة. وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقابل.	- يقترح التخفيف في العقوبة (من 10 سنوات الى 6 سنوات). - يقترح حذف التقصير والاكتفاء بعبارة "عمدا" بما يحصر نطاق التجريم في الجرائم القصدية باعتبار ان التقصير يعتبر خطا إداريا وظيفيا ويخضع للاجراءات المنصوص عليها ضمن القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي. - ملاحظة: الاعتداءات الأخرى لمسلطة على الوثائق الإدارية العادية غير المصنفة تبقى خاضعة للمجلة الجزائية.	الفصل ....: يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها ستة آلاف دينار كل شخص له الصفة في استعمال أو مسك أو تداول أو حفظ سر من أسرار الأمن الوطني على معنى الفصل ..... من هذا القانون، تعمّد حسب الحال إما اختلاسه أو إتلافه أو إفشاءه أو تغييره بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة أو مكّن الغير عمدا أو عن تقصير من النفاذ إليه أو إتلافه أو الاستيلاء عليه أو اختلاسه أو نسخه بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة . وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقابل.
الفصل 6: يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار، كل شخص ليست له صفة في مسك أو استعمال أو حفظ أو تداول سر من أسرار الأمن الوطني على معنى الفصل 4 من هذا القانون، تعمد بحسب الحال إما الاستيلاء عليه أو النفاذ إليه أو الاطلاع عليه أو إتلافه أو نسخه أو إفشاؤه أو تغييره. وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقابل.	- يقترح التخفيف في العقوبة (من 10 سنوات الى 4 سنوات) بهدف تصنيف الجريمة ضمن الجنح (4 سنوات) باعتبار ان مرتكبها ليست له الصفة في المسك والاستعمال او الحفظ التي اعتمدها الفصل المتقدم كظرف تشديد للعقوبة واستنناسا بتوجهات التشريع الجزائي الذي يعتمد صفة الجاني كظرف من ظروف التشديد.	الفصل .....: يعاقب بالسجن مدة أربعة أعوام وبخطية قدرها أربعة آلاف دينار، كل شخص ليست له صفة في مسك أو استعمال أو حفظ أو تداول سر من أسرار الأمن الوطني على معنى الفصل ..... من هذا القانون، تعمد بحسب الحال إما الاستيلاء عليه أو النفاذ إليه أو الاطلاع عليه أو إتلافه أو نسخه أو إفشاؤه أو تغييره . وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقابل .

نقاش مشروع القانون فصلا فصلا :

إثر توصل اللجنة بمقترحات التعديل من قبل جهة المبادرة شملت أغلب فصول مشروع القانون تداولت أعضاء اللجنة على امتداد أربع جلسات في فصول مشروع القانون فصلا فصلا بالاعتماد أساسا على مقترحات التعديل المقدمة من قبل جهة المبادرة.

✓ **الباب الاول : أحكام عامة**

- **العنوان : " مشروع قانون يتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة "**

كان عنوان مشروع القانون محلّ انتقاد من قبل جل الجهات التي تم الإستماع إليها كما أكد أعضاء اللجنة أنه لايتماشى مع الطابع الحمائي الذي يعدّ من أهم أهداف المشروع لما يحمله من عبارات تؤكد وتدعم الطابع الزجري و العقابي المجحف والمبالغ فيه الذي تتضمنه فصول مشروع القانون ودعوا إلى ضرورة تعديله.

وبالرجوع إلى مقترح تعديل العنوان المقدّم من قبل جهة المبادرة والذي ينص على ما يلي : "**مشروع قانون يتعلق بحماية القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي والديوانة**"، اعتبر اعضاء اللجنة أن هذا التعديل ينزع الطابع الزجري و العقابي عن مشروع القانون و يضفي عليه الطابع الحمائي.

وثمن أعضاء اللجنة هذا التعديل واعتبروه رسالة إيجابية تعكس الرغبة في التخلي عن الطابع الزجري المبالغ فيه و التوجه نحو إعداد مشروع قانون يتعلق بالطابع الحمائي لفائدة الأمنيين. كما تبنى أعضاء اللجنة توجه جهة المبادرة إلى تدقيق مفهوم القوات المشمولة بمجال القانون و هي كافة الأسلاك التابعة للقوات المسلحة المنصوص عليها ضمن **القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين** وقوات الأمن الداخلي المنصوص عليها ضمن **القانون الأساسي عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 06 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي** و سلك الديوانة المنصوص عليه **بالقانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام للديوانة** والاقتصار على عبارة "**القوات المسلحة** " بالنسبة إلى العسكريين انسجاما مع ما ورد صلب الفصل 17 من الدستور والقانون الأساسي العام المتعلق بالعسكريين.

وأوضح أعضاء اللجنة أثناء النقاش أنه لا مبرر لإدراج أحكام تتعلق بالقوات المسلحة بإعتبار أن مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية التي تنظم المؤسسة العسكرية تناولت كل المسائل التي تهم القوات المسلحة بالدقة و التفصيل و أنه في صورة وجود فراغ تشريعي يتعلق بالعسكريين فإنه يتم تعديل المجلة المذكورة دون الحاجة لسن نص قانوني خاص بذلك. كما أضافوا أن المؤسسة العسكرية تختلف في كثير من الجوانب المهنية والتنظيمية عن المؤسسة الامنية بمختلف أسلاكها وهو ما تم تكريسه على مستوى الدستور الذي فرق بين المؤسستين ضمن الفصل 17. كما أوضح عدد من أعضاء اللجنة في ذات السياق أن طبيعة عمل المؤسستين تختلفان خاصة في ما يتعلق بالإتصال اليومي والمباشر مع المواطنين والذي يمكن أن تتولد عنه أفعال عنف واعتداءات . واعتبارا لذلك أجمع أعضاء اللجنة الحاضرين على عدم إدراج القوات المسلحة ضمن مجال انطباق هذا القانون .

كما اقترح أحد الاعضاء التوسيع في مجال الحماية ليشمل علاوة على الأسلاك المذكورة أعوان الغابات و أعوان الشرطة البيئية وهو ما لم يتم التوافق بشأنه نظرا لخصوصية هذه الأسلاك و عدم تعلق مهامها بالحفاظ على الأمن الداخلي .

وعلى هذا الاساس تمّ تعديل العنوان ليصبح كالتالي : "*مشروع قانون يتعلق بحماية قوات الأمن الداخلي والديوانة*" وصادقت اللجنة على العنوان معدّلا باجماع أعضائها الحاضرين.

- **الفصل الأول :**

بخصوص الفصل الاول من مشروع القانون أعتبر أعضاء اللجنة أنه من الضروري تحديد الأهداف الأساسية للقانون و المتمثلة في إقرار حماية شاملة لقوات الأمن الداخلي و الديوانة تكريسا لأحكام الدستور و المعايير الدولية المنطبقة على الأعوان المكلفين بإنفاذ القانون و تبنّت اللجنة التعديل المقدم من قبل جهة المبادرة ، كما اقترح عدد من أعضاء اللجنة إضافة عبارة "و التشريع الجاري به العمل" وذلك لمزيد تدعيم شرعية هذه الحماية من خلال إحترام القوانين الجاري بها العمل لكل قراراتها وأعمالها التنظيمية و الترتيبية الصادرة في إطار تنظيم و تكريس حماية الأمنيين بمختلف أسلاكهم.

وصادقت اللجنة بإجماع اعضائها الحاضرين على الفصل الاول في صيغته المعدّلة التالية :

"يهدف هذا القانون إلى حماية قوات الأمن الداخلي والديوانة بمختلف أسلاكها المحددة بمقتضى قوانينها الأساسية وذلك في كنف إحترام الحقوق والحريات المضمونة بالدستور والمواثيق الدولية والتشريع الجاري به العمل".

- **الفصل 2 :**

تداولت اللجنة في مقترح التعديل المقدم من قبل جهة المبادرة والمتعلق بالفصل الثاني من مشروع القانون حيث خصّص هذا الفصل لاستيعاب مجالات الحماية ومختلف الفئات المشمولة بها واتجه رأي عدد من أعضاء اللجنة إلى ضرورة تعديله لما يتضمنه من صياغة مطلقة وواسعة لمجال الإعتداءات ونطاقها وكذلك الأشخاص المستهدفين بالإعتداءات وفي هذا الإطار أجمع أعضاء اللجنة على أن لا تكون ممتلكات الاعوان مشمولة بمجال الحماية .

كما اعتبر عدد آخر من الاعضاء أن عبارة " المسّ من الروح المعنوية للقوات "هي عباة عامة ويمكن أن تحدث تغول وتعسف من قبل السلطة في استخدامها مشيرين أنها جاءت في إطار المساواة مع القوات العسكرية التي تتمتع بهذا النوع من الحماية و المتمثلة في المس من هيبة الجيش الوطني وكرامته وانه لا يمكن تطبيق ذلك مع قوات الأمن الداخلي لوجود إختلاف كبير بين المؤسستين خاصة في ما يتعلق بالتواصل المباشر والمتواتر مع المواطنين و الأفراد، واقترحوا حذف هذه العبارة .

وأثناء النقاش رأى عدد من أعضاء اللجنة أنه من الضروري التمييز و التفرقة بين عون الأمن بصفته موظف عمومي والذي يتمتع بحماية واسعة و هامة من خلال عديد النصوص القانونية سواء منها العامة كالمجلة الجزائية أو النصوص الخاصة المتعلقة بتنظيم مختلف أسلاك قوات الأمن و بين عون الأمن بصفته أمني و الذي يتعرض نتيجة لهذه الصفة إلى عديد الإعتداءات التي تواترت وارتفع منسوبها في السنوات الأخيرة و التي تتطلب من المشرع التدخل لإيقافها ووضع حد لها و اقترحوا ضرورة إعتماد معيار صفة الأمني لتنظيم مجالات الحماية مع تقييدها وضبطها بشرطي العلم المسبق من قبل المعتدي بصفة الأمني إضافة إلى العلاقة السببيّة بين فعل الإعتداء و صفة الأمني وذلك لتفادي الإستعمال المفرط و المجحف من قبل السلطة الأمنية لهذا المعيار و تجريم كل الإعتدءات التي يمكن أن تطالهم على هذا الأساس.

وفي هذا السياق وفي نطاق تحديد مجال الإعتداءات التي يمكن أن تشملها الحماية أكّد عدد اخر من الاعضاء على ضرورة تقييد التهديدات بشرط الجدية ،كما أكدوا كذلك على ضرورة ان تشمل

هذه الحماية المتقاعدين بمقتضى صفتهم وعدم تركهم لمختلف الإعتداءات التي قد تطالهم من أجل أفعال قاموا بها بمقتضى وظيفتهم و قبل إحالتهم على التقاعد.

وتمّ اقتراح صياغة جديدة للفصل الثاني من مشروع القانون من قبل أحد أعضاء اللجنة تتضمن كل المقترحات التي تبنتها اللجنة هذا نصها :

"تشمل الحماية المشار إليها بالفصل الاول من هذا القانون مختلف التهديدات الجدية والاعتداءات التي تمس بالسلامة الجسدية للأعوان أو بحياتهم أثناء أدائهم لوظيفتهم أو بصفتهم شريطة توفر العلم المسبق بالصفة وثبوت علاقة بين الفعل المرتكب وتلك الصفة.

كما تشمل كذلك المقرات والمنشآت والتجهيزات التابعة للأسلاك المشمولة بهذا القانون.

وتنسحب هذه الحماية على أزواج الأعوان وأصولهم وفروعهم ومن هم في كفالتهم وكذلك على المتقاعدين والمجندين والتلامذة والمتربصين التابعين للأسلاك المشار اليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ".

وصادقت اللجنة على الفصل 2 من مشروع القانون في هذه الصيغة بإجماع أعضائها الحاضرين .

- **الفصل 3 :**

تطرّقت اللجنة إلى الصيغة المعدّلة المقترحة من قبل جهة المبادرة في ما يتعلق بالفصل 3 والذي تضمن إدراج المتطلبات القانونية الضرورية لإقرار تكفل الدولة بتوفير حماية شاملة لفائدة أعوان الأمن . واقترح عدد من أعضاء اللجنة حذف المطة المتعلقة بـ"**وضع الأطر الترتيبية المنظمة لمختلف صيغ التدخل**" خشية أن تكون منفذا لتشريع و تقنين إستعمال العنف خاصة مع وجود **القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 27 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر** والذي ينظم تدخلات الأعوان و قواعد الإستعمال التدريجي للقوة، في حين رأى عدد آخر من الأعضاء ضرورة الإبقاء على هذه المطة المتعلقة بوضع الاطر الترتيبية المنظمة لمختلف صيغ التدخل بإعتبارها تمثل إطارا ترتيبيا يحمي عون الأمن و يؤطر تحركاته وتدخلاته الأمنية بعيدا عن الأوامر العمودية لرؤسائه. وتم الاتفاق على الإبقاء على هذه المطة شريطة أن يتمّ وضع هذه الاطر الترتيبية وفق التشريع الجاري به العمل لتفادي التعسف في استعمال هذا الحق وسن تراتيب مخالفة للقوانين الجاري بها العمل.

كما تم التداول بخصوص تدعيم حماية الأمنيين و تطوير إمكانياتهم وقدراتهم المهنية والمعرفية من خلال التكوين و التأطير لعون الأمن لإخراجه من بوتقة الأمني الذي ينفذ التعليمات دون وعي بمنظومة الحريات و حقوق الإنسان وتمّ التوافق على إضافة مطة أخرى بالفصل 3 تتعلق بتوفير التكوين والتأطير بغاية توسيع النطاق المعرفي للأمنيين وبما يقلص من حدة التوتر و تحسين العلاقة بين الأمني والمواطن ويحد من منسوب العنف و الجريمة بهدف تحقيق و تكريس قواعد ومبادئ الأمن الجمهوري.

وتمّ إقرار الفصل 3 بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين في صيغة جديدة مع ملاءمة الفصل مع ما تمّ إقراره صلب الفصل الثاني في ما يتعلق بحماية العون من أجل صفته. هذا نصها :

"تتكفل الدولة بحماية الأعوان المشمولين بهذا القانون أثناء أداء وظيفتهم أو بمناسبتها أو من أجل صفتهم المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون أو من يؤول إليهم الحق بمقتضى تلك الصفة وذلك بـ:

- *توفير الوسائل والتدابير الوقائية والحمائية الضرورية.*
- *وضع الأطر الترتيبية المنظمة لمختلف صيغ التدخل وفق التشريع الجاري به العمل ،*
- *تأمين الإحاطة الطبية والمرافقة القانونية.*
- *توفير التكوين والتاطير بما يضمن تكريس الامن الجمهوري*
- *ضمان التعويضات المُستحقة بعنوان الأضرار الحاصلة."*

✓ **<u>الباب الثاني</u> : الاعتداء على أسرار الامن الوطني:**

اقترحت جهة المبادرة ضمن التعديلات التي تقدّمت بها حذف هذا الباب من مشروع القانون مع إمكانية إدراجه في إطار تنقيح للجزء الأول من المجلة الجزائية المتعلق بالاعتداءات على النظام العام. ووافقت اللجنة على هذا المقترح.

كما اقترحت إدراج باب إضافي ضمن مشروع القانون يتعلق بشروط وآليات الحماية بهدف إبراز البعد الحمائي للمشروع وتلافي النقائص المثارة من قبل أعضاء اللجنة وتمّ تبنّي هذا المقترح من قبل اللجنة ليصبح الباب الثاني كالتالي :

"الباب الثاني: في شروط وآليات الحماية"

- **الفصل 4 :**

لم يثر مقترح التعديل المقدم من قبل جهة المبادرة العديد من الملاحظات عدى التأكيد على ضرورة تقيّد الإدارة المعنية عند سنها للإجراءات الترتيبية و التنظيمية في كل ما يتعلق بتنظيم المسائل المتعلقة بقوات الأمن و الديوانة بالتشريع الجاري به العمل ضمانا لشرعية تدخلات هؤلاء الأعوان وحفاظا على دولة القانون ومكتسباتها في إطار الإنسجام مع مقتضيات الفصل 2 من مشروع القانون كما وقع تعديله. وصادقت اللجنة على الفصل 4 من مشروع القانون بإجماع أعضائها الحاضرين في الصيغة التالية:

"تتخذ الإدارة ذات النظر التدابير الضرورية لتأطير تدخلات الأعوان وحماية المقرات والمنشآت طبق النظم الإجرائية الداخلية وفق التشريع الجاري به العمل وتتولى توفير الوسائل الوقائية والحمائية التي تضبط بمقرّر من الوزير المعني."

- **الفصل 5 :**

تم تبني مقترح التعديل المقدم من جهة المبادرة بخصوص الفصل 5 من اللجنة وصادقت بإجماع أعضائها الحاضرين على الفصل 5 في الصيغة التالية :.

"يتم إتخاذ تدابير الحماية وتوفير الإحاطة اللازمة لفائدة العون في صورة ثبوت تعرضه لتهديدات جدية يمكن ان تتشكل منها جريمة أو إعتداءات مشمولة بالفصل 2 من هذا القانون.

تتخذّ التدابير المنصوص عليها بهذا الفصل تلقائيّا أو بناء على طلب من العون المعني وتُحمّل مصاريفها على ميزانية الدولة.

يُمكن سحب التدابير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.عند الاقتضاء.على الأشخاص المشمولين بالحماية على معنى الفصل 2 من هذا القانون.

تضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي"

- الفصل 6 :

تعرّض الفصل 6 في صيغته المقترحة من قبل جهة المبادرة إلى إقرار تكفل الدولة بالمرافقة القانونية لفائدة الأعوان للتعويض عن الأضرار المشمولة بالحماية التي تمّ النصيص عليها صلب الفصل 2 ،وتبنت اللجنة الصيغة المقترحة وصادقت على الفصل 6 بإجماع الحاضرين في الصيغة التالية :

"تتكفل الدولة بالمرافقة القانونية لفائدة الأعوان للتعويض عن بقية الأضرار المشمولة بالحماية على معنى الفصل 2 من هذا القانون علاوة على الأضرار المشمولة بالنصوص القانونية المنظمة للتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنيّة والحقوق المكفولة بعنوانها.

وتتكفل الدولة بصرف تلك التعويضات وغير المستخلصة والمحكوم بها لفائدتهم وإسناد التسبقات بعنوان هذه التعويضات من خلال إحداث حساب أموال المشاركة بالخزينة العامة للبلاد التونسية وفقا لأحكام التشريع النافذ وخاصة القانون الأساسي للميزانية. ويوضع تحت تصرف الإدارة الراجع إليها بالنظر للسلك المعني."

- الفصل 7 :

تضمّن هذا الفصل إعادة صياغة للفصل 18 من مشروع القانون وحظي بنقاش مستفيض وانتقادات من قبل أعضاء اللجنة وتمحور أساسا حول مسألة الإفلات من العقاب وما يمثله ذلك من تمتيع الأمنيين بحصانة تميزهم عن غيرهم من الموظفين و المواطنين عموما و تجعلهم خارج المساءلة و العقاب وهو ما يمثل خرقا لمبدأ المساواة أمام القانون.

واقترحت جهة المبادرة من خلال هذا الفصل تحديد الشروط العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية للعون بالنسبة إلى الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة المهمات أو التدخلات والمتمثلة في التقيد بقواعد القانون و الأطر التنظيمية المعتمدة لتأطير التدخلات وهي أحكام تكفل الحماية القانونية للعون و تلزم الإدارة بالدفاع عنه في إطار التتبعات الجزائية ذات الصلة .

وأثناء التداول بخصوص هذا المقترح أكد أعضاء اللجنة على ضرورة التمعن في هذا الفصل لما يتضمنه من أحكام ذات خطورة و أهمية قصوى تتيح لصنف من المواطنين حماية مطلقة تجعلهم فوق القانون و هو ما لايستقيم مع مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ولمفهوم و مبدأ العدالة عموما.

كما أوضح عدد من أعضاء اللجنة أن طبيعة عمل الأمنيين ومهامهم تقتضي منهم القيام ببعض الأعمال والتدخلات حيث تجبرهم الملابسات والظروف الواقعة على إرتكابها دون إرادتهم و التي يمكن أن تنجر عنها أضرار تلحق بالغير قد تصل أحيانا إلى التسبب في الوفاة وهو ما يطرح مسألة إعفاء الأمنيين من المسؤولية الجزائية نظرا لقيامهم بمهام استوجبها تطبيق القانون لذلك كان لزاما على المشرع القيام بوضع قواعد وشروط دقيقة تحدد حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية دون التعسف و المبالغة في استعمال هذا الحق أو الإمتياز والذي قد يؤدي إلى منح سلطة مطلقة و حرية واسعة وغير مقيدة لإرتكاب الجرائم من خلال الإفلات من العقاب.

واقترح أعضاء اللجنة التضييق من مجال الإعفاء من المسؤولية الجزائية الوارد صلب مقترح الفصل المقدم من قبل جهة المبادرة بوضع شروط وضوابط لها تتمثل أساسا في وجود عون الأمن في وضعية إحراج كبير و ضغط نفسي أمام خطر داهم ومحدق لا يستطيع دفعه إلا باستعمال أحد الأفعال التي يمكن أن تتسبب في إلحاق ضرر بالغير. وفي هذا الإطار تمّ تقديم مقترح صياغة جديدة من قبل أحد اعضاء اللجنة للفصل 7 هذا نصه :

"لا يكون العون مسؤولا جزائيا عند قيامه بهمات أو تدخلات أثناء أدائه لوظائفه أو في علاقة بصفته وكذلك في إطار تطبيق الاطر الترتيبية لصيغ التدخل المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون والذي يجد نفسه في وضعية إحراج وضغط نفسي كبيرين بسبب مواجهته لخطر محدق وجسيم ناتج عن اعتداء حاصل أمامه أو على وشك الحصول على الأشخاص أو المنشآت الأمنية،حتمت عليه التدخل باستعمال القوة المناسبة بواسطة السلاح أو بغيره من الوسائل بقصد منع ارتكاب جناية أو إعادة ارتكابها ضدّ الأشخاص أو المنشآت الأمنية ونتج عن ذلك أضرار مادية أو بدنية أو وفاة.

وتتولى المصالح المختصة بالإدارة ذات النظر وجوبا الدفاع عن منظوريها وضمان المرافقة القانونية لهم في صورة تتبعهم جزائيا بعنوان هذه الأفعال"

و اعتبر عدد من اعضاء اللجنة أن هذا المقترح يستجيب لما أشارت إليه اللجنة من تدقيق وتفصيل في مادة جزائية تستوجب ذلك كما تضمن المقترح عنصر التناسب للإعفاء من المسؤولية الجزائية وحصرها في مادة الجنايات دون غيرها، في حين اتجه رأي عدد آخر من الأعضاء إلى اعتبار صياغة الفصل بعيدة عن الصياغة القانونية و تتضمن تفاصيل مبالغ فيها حملت النص أكثر مما

يحتمل كما جعلته شبيها بحكم قضائي معلل كما تضمّن عديد العبارات العامة وغير المتعارف عليها قانونا و فقها كإستعمال عبارة " **تجعله في إحراج و ضغط نفسي** " و التي تفتح بابا واسعا للتأويل .

كما أشار أحد اعضاء اللجنة إلى أن **القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر** قد نظم الحالات والوضعيات المنصوص عليها بهذا المقترح وأنه لافائدة من وضع نص خاص بها قد يؤدي إلى تعارض هذه النصوص في ما بينها و يطرح إشكالية في اعتماد النصوص وتطبيقها. وفي هذا السياق أوضح عدد من أعضاء اللجنة أن الحالات المنصوص عليها بالفصل 7 في صيغته المقترحة لا تشملها أحكام **القانون عدد4 لسنة 1969** المذكور أعلاه و إنما تتعلق بوضعيات وحالات واقعية خاصة ومنفردة يمكن أن يواجهها رجال الأمن و لا تندرج ضمن حالات الدفاع الشرعي كما أكدوا على ضرورة الإشارة ضمن الفصل 7 إلى ان أحكام **القانون عدد 4 لسنة 1969** المذكور تبقى سارية المفعول تجنبا للتأويل و تنازع القوانين.

وبعد التداول وإقرار التعديلات المقترحة من قبل أعضاء اللجنة تم التصويت على الفصل 7 المقدم من قبل جهة المبادرة معدلا بأغلبية الاعضاء الحاضرين مع اعتراض عضو وحيد وذلك في الصياغة التالية :

"لا يكون العون مسؤولا جزائيا عند قيامه بمهات أو تدخلات أثناء آدائه لوظائفه أو في علاقة بصفته وكذلك في إطار تطبيق الاطر الترتيبية لصيغ التدخل المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون الذي يجد نفسه في وضعية مباغتة بسبب مواجهته لخطر محدق وجسيم ناتج عن اعتداء حاصل أمامه أو على وشك الحصول على الأشخاص أو المنشآت الأمنية ،حتمت عليه التدخل باستعمال القوة المناسبة بواسطة السلاح أو بغيره من الوسائل بقصد منع ارتكاب جناية أو إعادة ارتكابها ضدّ الأشخاص أو المنشآت الأمنية ونتج عن ذلك أضرار مادية أو بدنية أو وفاة.

ويبقى تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر خاضعا للقانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.

وتتولى المصالح المختصة بالإدارة ذات النظر وجوبا الدفاع عن منظوريها وضمان المرافقة القانونية لهم في صورة تتبعهم جزائيا بعنوان هذه الأفعال."

- **الفصل 8 :**

تمحور النقاش بخصوص الفصل 8 المقترح من قبل جهة المبادرة حول المنتفعين بدعوى التعويض حيث اتجه رأي عدد من اعضاء اللجنة إلى اعتماد معيار الصفة وذلك لتمكين كل من له صفة الأمني من التمتع بهذه المرافقة القانونية كالمتقاعدين مثلا أسوة بعديد القوانين المقارنة في حين اتجه رأي عدد آخر من الأعضاء إلى اعتبار ذلك لا يجوز لأن دعوى التعويض مرتبطة بحالة مباشرة العون لمهامه للقيام بأفعال الإعتداء الموجبة للتعويض وهو الرأي الذي تم تبنيه من قبل اللجنة.

كما تطرق أعضاء اللجنة إلى الجهة التي توجه ضدها الدعوى المدنية بالتعويض حيث تمّ اقتراح ضرورة القيام بها مباشرة ضد الدولة التي تتحمل مسؤوليتها كاملة في هذه الحالة عوضا عن القيام ضد العون ثم قيام الدولة بالحلول محله و لم يحظى هذا المقترح بموافقة اللجنة.

وتساءل عدد من أعضاء اللجنة حول مدى إمكانية و شرعية الحكم بالتعويض قبل صدور حكم جزائي بات و نهائي يقضي بإدانة المعتدي وأوضح أحد الاعضاء في هذا السياق أن الدعوى الجزائية تختلف عن الدعوى المدنية وأنه يمكن للمدعي القيام فقط بدعوى مدنية للحصول على التعويض شرط ثبوت الضرر وفعل الإعتداء دون ضرورة الحصول على حكم جزائي بات يقضي بالإدانة.

وأكّد أعضاء اللجنة على ضرورة وضع شروط دقيقة للقيام بدعوى التعويض حتى لا يفتح الباب للتحيل و ابتزاز الدولة وعدم تردد العون في القيام بفعل الإعتداء لعلمه المسبق أن الدولة ستقوم بالتعويض في كل الحالات.

وانتهت اللجنة إلى إقرار الفصل 8 في الصيغة التالية بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين :

" تتولى المصالح المختصة بالإدارة ذات النظر الدفاع عن منظوريها وضمان المرافقة القانونية لهم في صورة تتبعهم مدنيا قصد جبر الأضرار المترتبة عن الأخطاء المرتكبة في نطاق مباشرة وظائفهم أو بمناسبتها. وينتفع الأعوان بقرينة نسبة الخطأ إلى المرفق وتتحمل الدولة المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار ولها حق الرجوع قانونا على العون أو الغير لدى المحاكم ذات النظر إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن تلك الأضرار."

✓ الباب الثالث: الاعتداء على القوات المسلحة والمقرات والمنشآت والتجهيزات الموضوعة في تصرفها أو تحت حمايتها أو رقباتها

اقترحت جهة المبادرة إعادة ترتيب وتعديل هذا الباب ليصبح الباب الرابع تحت عنوان : "**في حماية القوات والمقرات والمنشآت والتجهيزات التابعة لها من الاعتداءات** " وتقديم الباب الرابع "**الإعتداء على أعوان القوات المسلحة وذويهم وعلى محال سكنى هؤلاء الاعوان ووسائل تنقلهم**" وتعديله: ليصبح الباب الثالث تحت عنوان :

"الباب الثالث : في حماية الاعوان وذويهم وممتلكاتهم من الاعتداءات"

أثناء النقاش والتداول بخصوص فصول هذا الباب اعتبر أعضاء اللجنة أنه لا يجوز المساواة بين الاعتداء على الافراد من جهة والاعتداء على الممتلكات من جهة أخرى كما أضافوا أن المجلة الجزائية قد تناولت في العديد من فصولها مسألة الاعتداءات على ممتلكات الافراد العقارية والمنقولة وعليه اقترح عدد من اعضاء اللجنة أن تشمل الحماية المنصوص عليها ضمن مشروع القانون الاعوان وذويهم دون ممتلكاتهم وتمّ إقرار أن لا تشمل الحماية ممتلكات الاعوان و تعديل عنوان هذا الباب على النحو التالي : "*في حماية الاعوان وذويهم من الاعتداءات*"

- الفصل 9 :

سعت جهة المبادرة من خلال هذا الفصل المقترح إلى تلافي إقرار جرائم خاصة والاكتفاء بتشديد العقوبات لمقررة بالمجلة الجزائية مراعاة للمهام الموكولة للاعوان والمخاطر المعرضين لها.

وأثار أعضاء اللجنة لدى مناقشة هذا الفصل مسألة السلطة التقديرية للقاضي من حيث تمكينه من إستعمال ظروف التخفيف التي تم تقييدها ضمن هذه الصيغة التعديلية لهذا الفصل وذلك بحصرها فقط عند وجود أطفال بالقضية حيث أكّدوا على رفع هذا التقييد و فسح المجال للقاضي لإستعمال ظروف التخفيف وذلك في كل الصور و الحالات التي يمكن أن تنجر عن الإعتداءات التي يتعرض لها الأعوان .و أوضح عدد من أعضاء اللجنة أن القانون الاساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب وبمنع غسيل الاموال و بالرغم من خطورة وجسامة الجرائم الي ينظمها فقد سمح ومكّن

القاضي من ظروف التخفيف وبالتالي من غير المعقول أن يقع تقييدها والتقليص منها في مشروع هذا القانون .

كما تطرق أعضاء اللجنة إلى العقوبة المستوجبة مشيرين إلى أن الحكم بأقصى العقوبة المنصوص عليها بهذا الفصل تعتبر مجحفة وغير متناسبة مع فعل الإعتداء كما أنها لا تترك مجالا للسلطة التقدرية ولإجتهاد القاضي و طالبوا بتعديلها وذلك بمضاعفة العقوبة .

وبعد النقاش والتداول تم إقرار صيغة معدّلة للفصل 9 بإجماع الاعضاء الحاضرين هذا نصها :

" يحكم بضعف العقوبة المستوجبة للجريمة إذا تعرض العون إلى إعتداء على معنى الفصل 219 من المجلة الجزائية وكان القصد منه إجبار العون على القيام بفعل من علائق وظيفه أو مهمته أو إجباره على تركه أو على أن يتجاوز سلطته ونتج عنه تشويه أو بتر عضو أو إنعدام النفع به أو عجز مستمرّ للعون."

- الفصل 10 :

اقترح عدد من أعضاء اللجنة عند مناقشة هذا الفصل في صيغته المقدمة من قبل جهة المبادرة حذف الأملاك العقارية أو المنقولة من مجال الحماية وتغيير نوعية العقوبة من أقصى العقوبة إلى ضعف العقوبة وذلك تطبيقا لمبدأ التناسب بين فعل الإعتداء و العنف المستعمل من قبل أعوان الأمن و لمنع استخدام السلاح الذي يمكن ان يؤدي إلى قتل المعتدي و إزهاق روح بشرية لمجرد الإعتداءات على الممتلكات وذلك في إطار إحترام الحرمة الجسدية وتطبيقا لمقتضيات الدستور والمواثيق الدولية مشيرين إلى أن حماية الممتلكات والمعدات قد وقع تنظيمها بهدف حمايتها بعدة نصوص قانونية أخرى و خاصة المجلة الجزائية.

وأجمع اعضاء اللجنة الحاضرين على تعديل الفصل ليصبح كالأتي :

"يحكم بضعف العقوبة المقررة للجريمة إذا تعلق الأمر بـ :

- *جرائم التهديد بارتكاب جناية أو جنحة في حق العون أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبتها أو في حق قرينه أو أصوله أو فروعه أو أحد ممن هم في كفالته وذلك بسبب أدائه لمهامه أو لصفته.*
- *جرائم الاعتداءات التي تطال الحرمة الجسدية لذويه والتي ترتبط بأدائه لمهامه أو بصفته."*

✓ **الباب الرابع: في حماية القوات والمقرات والمنشآت والتجهيزات التابعة لها من الاعتداءات**

كا تمت الإشارة إليه فإن جهة المبادرة أعادت ترتيب الباب الثالث من مشروع القانون وإدراجه كباب رابع تحت عنوان "في حماية القوات والمقرات والمنشآت والتجهيزات التابعة لها من الاعتداءات" وقد أقرت اللجنة هذا التعديل .كما تمّ إعادة ترتيب وتعديل فصول هذا الباب كالتالي :

- الفصل 11 :

أوضح عدد من أعضاء اللجنة أثناء مناقشة هذا الفصل المقدم من قبل جهة المبادرة غياب التناسب بين أفعال الإعتداء والعقوبة المستوجبة حيث تم التساوي بينها جميعا بمعنى أن العقوبة المسلطة على الإستيلاء على أسلحة أو ذخيرة هي نفسها المسلطة على منقولات (دراجة نارية أو حاسوب تابعة للقوات الأمنية...) و اقترحوا تبعا لذلك إفراد كل جريمة بالعقاب المناسب لها بحسب خطورتها وجسامتها كما اقترحوا بالنسبة للوثائق أن يقع ربطها بشرط تعلقها بالأمن العام وهو ما عارضه عدد من الأعضاء معتبرين مفهوم النظام عام مطلق ويمكن استخدامه من قبل السلطة لمنع النفاذ إلى عديد الوثائق المتصلة بالأمن العام .

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنه تمّ تقديم مقترح من قبل عدد من أعضاء اللجنة يتعلق بإعادة صياغة الفصل المذكور كما يلي :

" يعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوامكل من تعمد الاستيلاء على أسلحة أو ذخيرة أو تجهيزات أو معدات أو محجوزات بعهدة قوات الأمن الداخلي والديوانة أو تعمد إتلافها .

وتضاعف العقوبة إذا ما ارتكب هذه الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال السلاح

ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما من تعمد حرق أو هدم مقر أو منشأة أو مخزن أسلحة أو ذخيرة أو حرق عربة أو آلية تابعة لتلك القوات.

ويعاقب بالسجن بقية العمر إذا ما ارتكبت جرائم موضوع الفقرة السابقة زمن الحرب أو باستعمال السلاح"

وبخصوص هذا المقترح بيّن عدد من أعضاء اللجنة أن العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة منه ومدّتها السجن عشرون سنة أصبحت أخف من العقوبة المنصوص عليها بالمقترح المقدم من قبل جهة المبادرة الذي يعدّ أكثر انسجاما مع ما ورد صلب أحكام الفصل 307 من المجلة الجزائية ضمن القسم الثامن المتعلق بالحريق حيث نصّ على أن العقوبة المستوجبة هي السجن بقية العمر واعتبروا أنّ هذا التخفيف في العقوبة لايستقيم باعتبار رغبة المشرع في تشديد العقوبة في مثل هذه الجرائم التي تواترت بهدف تعزيز الحماية لفائدة أعوان الأمن.

في حين أوضح أصحاب المقترح أن العقوبة المنصوص عليها بالفصل 307 من المجلة الجزائية كانت أشد باعتبار أن الإعتداء مسلط على محلات مسكونة أو معدة للسكنى "**وبصفة عامة بالمحلات المسكونة أو المعدة للسكنى** " سعيا من المشرع الحفاظ على الأرواح واحتراما للذات البشرية، وأن المقرات و المنشات الأمنية من المفترض انها غير معدة أساس للسكنى و انما للعمل. وتمّ اقتراح إضافة "**ويكون الحكم بالإعدام إذا نتج عن تلك وفاة**"حفاظا على الإنسجام مع بقية النصوص القانونية الأخرى إلا ان هذا المقترح حظي برفض عقوبة الإعدام وذلك لغياب العنصر القصدي لارتكاب جريمة القتل و أن الهدف الأساسي من الاعتداء هو حرق أو هدم أو اتلاف معدات أو امقرات غير معدّة للسكنى واقترحوا تعويض عقوبة الاعدام بالسجن بقية العمر.

وصادقت اللجنة على الفصل 11 في صيغة معدّلة بإجماع أعضائها الحاضرين في الصيغة التالية:

"يعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوام كل من تعمد الاستيلاء على أسلحة أو ذخيرة أو تجهيزات أو معدات أو محجوزات بعهدة قوات الأمن الداخلي والديوانة أو تعمد إتلافها

وتضاعف العقوبة إذا ما ارتكبت هذه الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال السلاح

ويعاقب بالسجن مدة 20 عاما من تعمد حرق أو هدم مقر أو منشأة أو مخزن أسلحة أو ذخيرة أو حرق عربة أو آلية تابعة لتلك القوات.

ويعاقب بالسجن بقية العمر إذا ما ارتكبت الجرائم موضوع الفقرة السابقة زمن الحرب أو باستعمال السلاح أو نتج عنها وفاة"

- الفصل 12 :

اعتبر عدد من أعضاء اللجنة أن العقوبات المسلطة على مرتكبي الأفعال المضمنة بهذا الفصل تبدو مجحفة و مبالغ فيها و غير متناسبة مع الفعل المرتكب و اقترحوا الحط منها بالنظر للتطورات الاجتماعية الراهنة ومراعاة لبعض الفئات العمرية و الاجتماعية كما اعتبر عد آخر من الاعضاء أن مضاعفة العقوبة ضد كل أفراد المجموعة من أجل حمل سلاح خفي من أحد المشاركين في الإعتداء ولو كان ذلك دون علم البقية يعد غير معقول وغير منصف ومخالف لمبدأ شخصية العقوبة .

وفي هذا الإطار قدّم عدد من أعضاء اللجنة تقديم مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل تمّ فيه الحط من العقوبات المقررة مع الحفاظ على مسألة حمل السلاح الخفي من قبل أحد عناصر المجموعة المعتدية و لو كان ذلك دون علم البقية انسجاما مع ما تم التنصيص عليه ببعض فصول المجلة الجزائية في ما يتعلق ببعض الجرائم هذا نصه :

"يعاقب بالسجن مدّة (5 أعوام) خمسة أعوام كل من تعمد ارتكاب اعتداء وقع ضمن جمع غير مسلح على مقرات أمنية أو عسكرية أو أماكن إيقاف أو سجن لتسهيل فرار محتفظ به أو موقوف أو سجين تضاعف العقوبة إذا كان ضمن المعتدين من يحمل سلاحا ظاهرا أو خفيا أو إذا نتجت عن الاعتداء أضرار بدنية لعون من الأعوان تسببت له في تشويه أو بتر عضو أو انعدام النفع به أو في عجز مستمر وتكون العقوبة بالسجن بقية العمر إذا نتج عن الاعتداء وفاة ."

وبعد التداول والنقاش تبين لأعضاء اللجنة أن هذا الفصل يعدّ مسقطا حيث تتعلق أحكامه بوضعيات قانونية خاصة وقع تنظيمها بالمجلة الجزائية في القسم الثامن منها وكذلك و لا يمت لمسألة حماية الأمنيين بأي صلة .

وأقرت اللجنة حذف الفصل 12 من مشروع القانون بأغلبية الحاضرين.

- الفصل 13 :

اقترحت جهة المبادرة الصياغة التالية : " : *يعاقب بالسجن من 3 أشهر إلى 3 أعوام كل من تعمّد المسّ من كرامة وسمعة القوات العسكرية وقوات الأمن الداخلي والديوانة وأفرادها بهتك شرفها أو إعتبارها قصد تحطيم معنوياتها وذلك بالقول أو الحركات أو الإشارة أو الصورة أو الكتابة والترويج لذلك بأيّة وسيلة نشر أو توزيع أو عرض مهما كان محملها".*

وعبر عدد من أعضاء اللجنة عن رفضهم لهذا الفصل لتعارضه مع مبادئ الأمن الجمهوري وكذلك لما يمكن أن يحدثه من توتير للعلاقة بين المواطن و الأمني حيث اعتمادا على ما ورد بهذا الفصل يمكن إعتبار أي حركة أو إشارة بمثابة الإعتداء على هيبة و سمعة المؤسسة الأمنية و الحط من معنوياتها مما يؤدي إلى كثرة الإيقافات والعقوبات كما أشار عدد من الأعضاء إلى أن هذا الفصل يمكن أن يمس بحرية الرأي و التعبير من خلال منع التصوير و الكتابة التي يمكن أن تؤول على أساس الحط و النيل من سمعة و كرامة المؤسسة الأمنية. كما أوضحوا في هذا الصدد أنه و ان كانت الغاية من هذا الفصل تحقيق المساواة مع المؤسسة العسكرية التي تتمتع بهذا الإمتياز فإنه لا بد من الإشارة إلى إختلاف هذه المؤسسة مع المؤسسة الأمنية التي تتميز بكثرة و تواتر التواصل و الإحتكاك المباشر واليومي بين رجل الأمن والمواطن و ما يحدثه ذلك وفي غالب الأحيان من توتر و انفلاتات من قبل الطرفين.

وخلصت اللجنة إلى **حذف هذا الفصل** بأغلبية أعضائها الحاضرين مع اعتراض عضو وحيد.

- **الفصل 14 :**

اعتبر أعضاء اللجنة أن هذا الفصل لا يزال يتضمن أحكاما فيها مخالفة و مساس بحرية الصحافة و الإعلام وبالتالي فهو فصل غير دستوري لإشتراطه لإذن مسبق للقيام بعمليات التصوير والتسجيل التي يجب أن تتم في كامل الحرية و دون ضوابط أو قيود مسبقة وهو ما يعدّ تعارض مع مبادئ و قواعد العمل الصحفي وحق النفاذ إلى المعلومة تطبيقا لأحكام الفصل 31 من الدستور الذي ينصّ على" أن حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات "مشيرين إلى أنه في صورة الموافقة على هذا الفصل فإن مشروع القانون يصبح من صنف القوانين الأساسية لتضمنه أحكاما تتعلق بتنظيم الحقوق و الحريات.

واتجه رأي عدد آخر من الاعضاء إلى اعتبار أن حرية الصحافة و الإعلام ليست مطلقة و انه من حق المؤسسة الأمنية و حفاظا على الأمن العام و على حماية المعطيات الشخصية أن تشترط الحصول على إذن مسبق لكل من يرغب في التصوير أو التسجيل بالنسبة لبعض الأماكن المعينة التابعة للقوات الأمنية و كذلك بمناسبة القيام ببعض العمليات و التدخلات الخاصة ذات الطابع السري أو مما لها انعكاس على الأمن القومي و هو أمر معمول به في عديد القوانين المقارنة ودعوا إلى تعديل هذا الفصل و التقليص من الأماكن و المقرات التي يجب الحصول فيها على إذن مسبق وإعتماد الحرية في بقية الصور و الحالات الأخرى.

وفي هذا الإطار تم تقديم مقترح تعديل من قبل احد أعضاء اللجنة تضمن هذه الملاحظات مع إضافة فقرة تتعلق بعدم تجريم ومعاقبة من يقوم بالتصوير أو التوثيق أو النشر بقصد معاينة إحدى الجرائم لما لذلك من أهمية بالنسبة للإثبات كمعاينة جريمة تعذيب أحد الموقوفين داخل مراكز الإيقاف وفي هذه الحالة يمنع حجز الآلات والمعدات المستعملة لمعاينة الجرائم المذكورة . وفي ما يلي نصّه:

"دون المساس بحرية الصحافة والإعلام وبالحقوق المتصلة بالنفاذ للمعلومة. يخضع لإذن مسبق من السلطة الإدارية المختصة التصوير أو التسجيل داخل المقرات والمنشآت وأماكن التدريب المشمولة بهذا القانون. وتضبط صيغ منح الإذن المسبق بمقرر من الوزير المعني.

ولا يخضع لإذن مسبق ولا يعاقب جزائيا من يقوم بعملية التصوير أو التوثيق أو النشر بقصد معاينة ارتكاب مخالفة أوجنحة أو جناية. وفي هذه الحالة يمنع حجز الآلات والمعدات المستعملة لمعاينة الجرائم المذكورة.

ويعاقب بخطية قدرها خمس مائة (500) دينار كل من تعمد مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بغرض التوثيق أو النشر.

وللمحكمة المتعهدة أن تقضي علاوة على ذلك باستصفاء الآلات والمعدات المستعملة لفائدة صندوق الدولة."

وتمت الموافقة بأغلبية الحاضرين على هذه الصيغة للفصل 14 .

- **الفصل 15 :**

تم تبني مقترح التعديل المقدم من جهة المبادرة دون أي إعتراض أو تحفظ من قبل النواب في الصياغة التالية :

" يخضع لإذن مسبق من السلطة المختصة. الدخول إلى مبان مخصصة للقوات أو موضوعة تحت ذمتها وغير المفتوحة للعموم أو النفاذ إلى تجهيزات أو عربات أو آليات برية أو بحرية أو جوية أو أراض أو مناطق بحرية مسيجة أو غير مسيجة مميزة بعلامة كتابية ظاهرة وتضبط صيغ منح الإذن المسبق بمقرر من الوزير المعني.

يعاقب بخطية قدرها خمس مائة (500) دينار كل من تعمد مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وترفع العقوبة الى السجن مدة عامين اذا كان الدخول باستعمال التسور أو من قبيل الاقتحام باستعمال القوة.

والمحاولة موجبة للعقاب ."

- **الفصل 16 :**

اقترحت جهة المبادرة الصياغة التالية للفصل 16 كما يلي :

"ترفع إلى ضعفها العقوبات المقرّرة بالفصل 11 والفقرة الأولى من الفصل 12 من هذا القانون إذا ارتكبت الجريمة بتوفر شرطين من الشروط التالية:

- ***زمن الحرب.***
- ***باستعمال السلاح.***
- ***في الحالات الاستثنائية المعلنة طبقا للفصل 80 من الدستور.***
- ***ليلا.***
- ***في إطار وفاق.***
- ***كان من بين الضحايا أطفالا أو من ذوي الإعاقة.***
- ***كان الجناة من العائدين.***

لا تحول العقوبات المقررة بهذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد والمقرّرة بالقوانين الجاري بها العمل وخاصة بمجلة المرافعات والعقوبات العسكرية."

أشار أعضاء اللجنة إلى انه تمّ استيعاب مضمون هذا الفصل ضمن الفصل 11 المصادق عليه من قبل اللجنة وتمّ الاتفاق على حذف هذا الفصل من مشروع القانون.

✓ **<u>الباب الخامس</u> : أحكام مختلفة**

اقترحت اللجنة تعديل عنوان هذا الباب ليصبح :" **أحكام انتقالية**" وتمت الموافقة على هذا المقترح.

- **الفصل 17 :**

إقترح أعضاء اللجنة تعديل الصياغة المقترحة من قبل جهة المبادرة خاصة في ما يتعلق بالعقوبات التكميلية التي يجب أن تكون حسب رأيهم بنص خاص و هي لا تشمل كل العقوبات كما أنها ليست من إجتهاد القاضي أو ضمن سلطته التقدرية .

وتم لهذا الغرض تقديم إقتراح من قبل عدد من أعضاء اللجنة يتضمن هذه الملاحظات وينص على أنه للمحكمة و في كل الصور المقررة بالفصول 9 ,10 و11، علاوة على العقوبات الأصلية ، أن تقضي بإحدى أو بعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجّلة الجزائية، إضافة إلى أن يقع تبويب هذا الفصل ضمن الباب الرابع ليكون محل الفصل 12 الذي وقع حذفه . و تمت الموافقة على الصيغة التالية للفصل بأغلبية الحاضرين:

"للمحكمة في كل الصور المقررة بالفصول 9 و10 و11 . علاوة على العقوبات الأصلية . أن تقضي بإحدى أو بعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية."

- **الفصل 18 :**

تم تبني مقترح التعديل المقدم من جهة المبادرة دون أي تحفظات أو ملاحظات من قبل النواب مع إقتراح إدراجه ضمن باب أحكام انتقالية في الصيغة التالية :

"تنطبق أحكام الفصل 6 والفقرة الثانية من الفصل 7 والفصل 8 من هذا القانون على القضايا الجارية والمتعلقة بالتعويض عن الأضرار إذا كانت مشمولة بالحماية المنصوص عليها ضمن الفصل 2 من هذا القانون ما لم يتم التعويض عن هذه الأضرار كليا أو جزئيا"

وفي ختام مداولات اللجنة المتعلقة بمشروع القانون والتعديلات المدخلة عليه ومثلما تم الاتفاق بين أعضاء اللجنة على إرجاء الحسم في مسألة إدراج مشروع القانون ضمن القوانين الأساسية أو العادية إلى حين الإنتهاء من مناقشة كامل فصول مشروع القانون لتوضيح أحكام ومضامين مشروع القانون, تم الإنتقال لمناقشة هذه المسألة و البت فيها حيث رأى عدد من الاعضاء أنه يجب تصنيف مشروع القانون ضمن القوانين الأساسية لما تضمنه من أحكام تتعلق بتنظيم الحقوق و الحريات وخاصة بعد المصادقة على الفصل 14 المتعلق بضرورة الحصول على إذن مسبق للتصوير والتسجيل وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور واستنادا إلى منشور رئيس الحكومة عدد 08 بتاريخ 17 مارس 2017 والمتعلق بإعداد مشاريع النصوص القانونية وإجراءات عرضها والذي جاء فيه أنه متى تضمّن مشروع قانون في بعض جزئياته أحكاما من مجال القوانين الاساسية وأخرى من مجال القوانين العادية فإنه يتخذ في هذه الحالة شكل قانون أساسي..

في حين رأى عدد آخر من الاعضاء أن الأمر لا يتعلق بتنظيم حرية الصحافة و الإعلام و إنما تم ذلك على سبيل الإشارة فقط و بالتالي فإن الموضوع الأصلي و الأساسي لمشروع القانون هو حماية الأمنيين ودعمهم عن طريق سن عديد الإجراءات الترتيبية و كذلك العقوبات الجزائية لكل مخالف لتلك الأحكام و التراتيب و بالتالي فإن مشروع القانون المعروض يندرج ضمن القوانين العادية كما بين أصحاب هذا الرأي أن المجلة الجزائية نفسها قد وقع سنها في شكل قانون عادي.

ولحسم هذه المسألة تمّ عرضها على التصويت حيث تمت المصادقة بأغلبية الحاضرين على إعتباره قانون أساسي وتم بالتالي تعديل العنوان ليصبح كالتالي :

"مشروع قانون أساسي يتعلق بحماية قوات الأمن الداخلي والديوانة".

وفي ما يلي جدول مقارنة بين الصيغة الاصلية لمشروع القانون والصيغة التي أقرتها اللجنة:

الصيغة الأصلية لمشروع القانون	الصيغة المعتمدة من قبل اللجنة
العنوان : مشروع قانون يتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة	مشروع قانون أساسي يتعلق بحماية قوات الأمن الداخلي والديوانة
الباب الأوّل: أحكام عامة	**الباب الأوّل: أحكام عامة**
الفصل الأوّل: يهدف هذا القانون إلى حماية أعوان القوات المسلحة من الاعتداءات التي تهدد سلامتهم وحياتهم وذلك ضمانا لاستقرار المجتمع بأسره. كما يهدف هذا القانون إلى زجر الاعتداء على المقرات والمنشآت والتجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم أو حمايتهم أو رقابتهم وإلى زجر الاعتداء على أسرار الأمن الوطني.	**الفصل الأول:** يهدف هذا القانون إلى حماية قوات الأمن الداخلي والديوانة بمختلف أسلاكها المحددة بمقتضى قوانينها الأساسية وذلك في كنف إحترام الحقوق والحريات المضمونة بالدستور والمواثيق الدولية والتشريع الجاري به العمل.
الفصل 2: يُقصد بأعوان القوات المسلحة على معنى هذا القانون الأعوان الحاملين للسلاح والتابعين للقوات المسلحة العسكرية وقوات الأمن الداخلي والديوانة.	**الفصل 2 :** تشمل الحماية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون مختلف التهديدات الجدية والاعتداءات التي تمس بالسلامة الجسدية للأعوان أو بحياتهم أثناء أدائهم لوظيفتهم أو من أجل صفتهم شريطة توفّر العلم المسبق بهذه الصفة وثبوت علاقة بين الفعل المرتكب وتلك الصفة. كما تشمل كذلك المقرات والمنشآت والتجهيزات التابعة للأسلاك المشمولة بهذا القانون. وتنسحب هذه الحماية على أزواج الأعوان وأصولهم وفروعهم ومن هم في كفالتهم وكذلك على المتقاعدين والمجندين والتلامذة والمتربصين التابعين للأسلاك المشار اليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل .
الفصل 3: تتولّى الدولة حماية الأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون من الإعتداءات والتهديدات التي يتعرضون لها أثناء مباشرتهم لوظيفتهم أو بمناسبتها. كما تتولّى حماية محال سكناهم ووسائل تنقلهم من الاعتداءات إما بسبب أدائهم لمهامهم أو لمجرد صفتهم. وتنسحب هذه الحماية على أزواجهم وأصولهم وأبنائهم ومن هم في كفالتهم قانونا.	**الفصل 3 :** تتكفل الدولة بحماية الأعوان المشمولين بهذا القانون أثناء أداء وظيفتهم أو بمناسبتها أو من أجل صفتهم المشار إليها بالفصل 2 من ها القانون أو من يؤول إليهم الحق بمقتضى تلك الصفة وذلك بـ: - توفير الوسائل والتدابير الوقائية والحمائية الضرورية، - وضع الأطر الترتيبية المنظمة لمختلف صيغ التدخل وفق التشريع الجاري به العمل . - تأمين الإحاطة الطبية والمرافقة القانونية، - توفير التكوين والتاطير بما يضمن تكريس الامن الجمهوري - ضمان التعويضات المُستحقة بعنوان الأضرار الحاصلة.

الباب الثاني: الاعتداء على أسرار الأمن الوطني	حذف الباب الثاني
الفصل 4: يعتبر سرا من أسرار الأمن الوطني على معنى هذا القانون جميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بالأمن الوطني مهما كانت الوسائل المعتمدة لاستعمالها ومسكها وحفظها وتداولها والتي يجب أن لا تكون معلومة إلا ممن له الصفة في استعمالها أو مسكها أو تداولها أو حفظها. **الفصل 5:** يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل شخص له الصفة في استعمال أو مسك أو تداول أو حفظ سر من أسرار الأمن الوطني على معنى الفصل 4 من هذا القانون، تعمّد حسب الحال إما اختلاسه أو إتلافه أو إفشاءه أو تغييره بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة أو مكّن الغير عمدا أو عن تقصير من النفاذ إليه أو إتلافه أو الاستيلاء عليه أو اختلاسه أو نسخه بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة. وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقابل. **الفصل 6:** يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار، كل شخص ليست له صفة في مسك أو استعمال أو حفظ أو تداول سر من أسرار الأمن الوطني على معنى الفصل 4 من هذا القانون، تعمد بحسب الحال إما الاستيلاء عليه أو النفاذ إليه أو الاطلاع عليه أو إتلافه أو نسخه أو إفشاؤه أو تغييره. وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقابل.	
	الباب الثاني : في شروط وآليات الحماية
	الفصل 4 : تتخذ الإدارة ذات النظر التدابير الضروريّة لتأطير تدخلات الأعوان وحماية المقرات والمنشآت طبق النظم الإجرائيّة الداخليّة وفق التشريع الجاري به العمل وتتولى توفير الوسائل الوقائية والحمائية التي تضبط بمقرّر من الوزير المعني.
	الفصل 5: يتم إتخاذ تدابير الحماية وتوفير الإحاطة اللازمة لفائدة العون في صورة ثبوت تعرضه لتهديدات جدية يمكن ان تتشكل منها جريمة أو إعتداءات مشمولة بالفصل 2 من هذا القانون. تتخذّ التدابير المنصوص عليها بهذا الفصل تلقائيّا أو بناء على طلب من العون المعني وتُحمّل مصاريفها على ميزانيّة الدولة. يُمكن سحب التدابير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، عند الاقتضاء، على الأشخاص المشمولين بالحماية على معنى الفصل 2 من هذا القانون. تضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

	الفصل 6 : تتكفل الدولة بالمرافقة القانونية لفائدة الأعوان للتعويض عن بقية الأضرار المشمولة بالحماية على معنى الفصل 2 من هذا القانون علاوة على الأضرار المشمولة بالنصوص القانونية المنظمة للتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنيّة والحقوق المكفولة بعنوانها. وتتكفل الدولة بصرف تلك التعويضات وغير المستخلصة والمحكوم بها لفائدتهم وإسناد التسبقات بعنوان هذه التعويضات من خلال إحداث حساب أموال المشاركة بالخزينة العامة للبلاد التونسية وفقا لأحكام التشريع النافذ وخاصة القانون الأساسي للميزانية، ويوضع تحت تصرف الإدارة الراجع إليها بالنظر للسلك المعني.
	الفصل 8: تتولى المصالح المختصة بالإدارة ذات النظر الدفاع عن منظوريها وضمان المرافقة القانونية لهم في صورة تتبعهم مدنيا قصد جبر الأضرار المترتبة عن الأخطاء المرتكبة في نطاق مباشرة وظائفهم أو بمناسبتها. وينتفع الأعوان بقرينة نسبة الخطأ إلى المرفق وتتحمل الدولة المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار ولها حق الرجوع قانونا على العون أو الغير لدى المحاكم ذات النظر إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن تلك الأضرار.
الفصل 7 : يخضع لترخيص مسبق من السلطة المختصة كل استعمال لآلات التصوير والتصوير السينمائي والأجهزة الهاتفية وآلات التسجيل وأجهزة الاستقبال الإذاعي أو التلفزي داخل المنشآت الأمنية أو العسكرية أو في مواقع العمليات الأمنية أو العسكرية أو بالعربات أو على متن الوحدات البحرية أو الجوية التابعة للقوات المسلحة. كما يخضع لترخيص مسبق من السلطة المختصة كل نشر أو إحالة للأفلام أو الصور أو التسجيلات المصورة أو الصوتية التي تتم داخل المنشآت الأمنية أو العسكرية أو في مواقع العمليات الأمنية أو العسكرية أو بالعربات أو على متن الوحدات البحرية أو الجوية التابعة للقوات المسلحة.	الفصل 14 : دون المساس بحرية الصحافة والإعلام وبالحقوق المتصلة بالنفاذ للمعلومة. يخضع لإذن مسبق من السلطة الإدارية المختصة التصوير أو التسجيل داخل المقرات والمنشآت وأماكن التدريب المشمولة بهذا القانون. وتضبط صيغ منح الإذن المسبق بمقرر من الوزير المعني. ولا يخضع لإذن مسبق ولا يعاقب جزائيا من يقوم بعملية التصوير أو التوثيق أو النشر بقصد معاينة ارتكاب مخالفة أوجنحة أو جناية. وفي هذه الحالة يمنع حجز الآلات والمعدات المستعملة لمعاينة الجرائم المذكورة. ويعاقب بخطية قدرها خمس مائة (500) دينار كل من تعمد مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بغرض التوثيق أو النشر. وللمحكمة المتعهدة أن تقضي علاوة على ذلك باستصفاء الآلات والمعدات المستعملة لفائدة صندوق الدولة (يدرج هذا الفصل ضمن الباب الرابع من مشروع القانون)
الفصل 8 : يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل من تعمد مخالفة أحكام الفصل 7 من هذا القانون. والمحاولة موجبة للعقاب.	حذف الفصل

الفصل 9 : لا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 5 و 6 من هذا القانون.	حذف الفصل
الباب الثالث: **الاعتداء على القوات المسلحة والمقرات والمنشآت والتجهيزات الموضوعة في تصرّفها أو تحت حمايتها أو رقابتها**	الباب الرابع : في حماية القوات والمقرات والمنشآت والتجهيزات
الفصل 10: يعاقب بالسجن مدة عام واحد وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من تعمّد، دون ترخيص من السلطة المختصة، الدخول إلى مباني غير مفتوحة للعموم أو النفاذ إلى تجهيزات أو عربات أو آليات برية أو بحرية أو جوية أو أراض أو مناطق بحرية مسيجة أو غير مسيجة مميزة بعلامة كتابية ظاهرة، مخصصة للقوات المسلحة أو موضوعة تحت حمايتها أو رقابتها. والمحاولة موجبة للعقاب.	الفصل 15 : يخضع لإذن مسبق من السلطة المختصة. الدخول إلى مبان مخصصة للقوات أو موضوعة تحت ذمتها وغير المفتوحة للعموم أو النفاذ إلى تجهيزات أو عربات أو آليات برية أو بحرية أو جوية أو أراض أو مناطق بحرية مسيجة أو غير مسيجة مميزة بعلامة كتابية ظاهرة وتضبط صيغ منح الإذن المسبق بمقرر من الوزير المعني. يعاقب بخطية قدرها خمس مائة (500) دينار كل من تعمد مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وترفع العقوبة الى السجن مدة عامين اذا كان الدخول باستعمال التسور أو من قبيل الاقتحام باستعمال القوة. والمحاولة موجبة للعقاب .
الفصل 11: يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار كل من تعمد، بقصد الإضرار بالأمن العام، تعطيل السير العادي للمصالح والمؤسسات والمنشآت التابعة للقوات المسلحة بأي وجه من الوجوه.	حذف الفصل
الفصل 12: يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من تعمد تحقير القوات المسلحة بقصد الإضرار بالأمن العام.	تمّ اقتراح صياغة جديدة لهذا الفصل تحت عدد الفصل 13 : **يعاقب بالسجن من 3 أشهر إلى 3 أعوام كل من تعمّد المسّ من كرامة وسمعة القوات العسكرية وقوات الأمن الداخلي والديوانة وأفرادها بهتك شرفها أو إعتبارها قصد تحطيم معنوياتها وذلك بالقول أو الحركات أو الإشارة أو الصورة أو الكتابة والترويج لذلك بأيّة وسيلة نشر أو توزيع أو عرض مهما كان محملها** وتمّ التصويت في مرحلة لاحقة على حذف الفصل
الفصل 13 : يعاقب بالسجن بقية العمر كلّ من تعمّد حرق أو هدم مقرّ أو مخزن أسلحة أو ذخيرة أو حرق أو تحطيم عربة أو آلية تابعة للقوات المسلحة بقصد الإضرار بالأمن العام. ويُعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من تعمد الاستيلاء على أسلحة أو ذخيرة أو تجهيزات أو معدات أمنية مهما كان نوعها أو وثائق أو أي أشياء أخرى بعهدة للقوات المسلحة، أو إتلافها بقصد الإضرار بالأمن العام.	الفصل 11 : يعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوام كل من تعمد الاستيلاء على أسلحة أو ذخيرة أو تجهيزات أو معدات أو محجوزات بعهدة قوات الأمن الداخلي والديوانة أو تعمد إتلافها وتضاعف العقوبة إذا ما ارتكبت هذه الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال السلاح ويعاقب بالسجن مدة 20 عاما من تعمد حرق أو هدم مقر أو منشأة أو مخزن أسلحة أو ذخيرة او حرق عربة أو آلية تابعة لتلك القوات. ويعاقب بالسجن بقية العمر إذا ما ارتكبت الجرائم موضوع الفقرة السابقة زمن الحرب أو باستعمال السلاح أو نتج عنها وفاة

الفصل 14: يعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار، كل من شارك، ضمن جمع غير مسلح، في الاعتداء على مقرات تابعة للقوات المسلحة أو أماكن احتفاظ أو إيقاف أو سجن لتسهيل أو إيقاع فرار محتفظ به أو موقوف أو سجين. وتُضاعف العقوبة إذا كان ضمن الجمع من يحمل سلاحا ظاهرا أو خفيّا أو إذا نتجت عن الاعتداء أضرارا بدنية لعون من أعوان القوات المسلحة، تسببت له في بتر عضو أو في عجز مستمر. وتكون العقوبة بالسجن بقية العمر إذا نتج عن الاعتداء موت.	تمّ اقتراح صياغة جديدة لهذا الفصل تحت عدد الفصل 12 : **يعاقب بالسجن مدّة (5 أعوام) خمسة أعوام كل من تعمد ارتكاب اعتداء وقع ضمن جمع غير مسلح على مقرات أمنية أو عسكرية أو أماكن إيقاف أو سجن لتسهيل فرار محتفظ به أو موقوف أو سجين تضاعف العقوبة إذا كان ضمن المعتدين من يحمل سلاحا ظاهرا أو خفيا أو إذا نتجت عن الاعتداء أضرار بدنية لعون من الأعوان تسببت له في تشويه أو بتر عضو أو انعدام النفع به أو في عجز مستمر وتكون العقوبة بالسجن بقية العمر إذا نتج عن الاعتداء وفاة** وتمّ التصويت في مرحلة لاحقة على حذف الفصل
الباب الرابع **الاعتداء على أعوان القوات المسلحة وذويهم وعلى محال سكنى هؤلاء الأعوان ووسائل تنقلهم**	الباب الثالث : في حماية الاعوان وذويهم من الاعتداءات
الفصل 15: يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة وعشرون ألف دينار كل من هدّد بارتكاب جناية أو جنحة في حق عون من أعوان القوات المسلحة أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبتها أو هدّد قرينه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحدا ممن هم في كفالته قانونا، وذلك بسبب أدائه لمهامه أو لمجرد صفته. وتُضاعف العقوبة إذا كان القصد من التهديد إجبار عون القوات المسلحة على القيام بفعل من علائق وظيفته أو مهمّته أو تركه أو على أن يتجاوز سلطته.	الفصل 9 : يحكم بضعف العقوبة المستوجبة للجريمة إذا تعرض العون إلى إعتداء على معنى الفصل 219 من المجلة الجزائية وكان القصد منه إجبار العون على القيام بفعل من علائق وظيفه أو مهمته أو إجباره على تركه أو على أن يتجاوز سلطته ونتج عنه تشويه أو بتر عضو أو إنعدام النفع به أو عجز مستمرّ للعون.
الفصل 16: يعاقب بالسجن مدّة ستة أعوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كلّ من اعتدى على محل سكنى عون القوات المسلحة أو على محتوياته أو على وسيلة تنقله، سواء بإفسادها أو بإتلافها، بقصد التأثير على سلوكه في ممارسته لوظيفته أو مهمّته أو للتشفّي منه بسبب أدائه لهذه المهام. وتُرفّع العقوبة بالسجن إلى عشرين عاما والخطية إلى مائة ألف دينار إذا نتج عن الاعتداء المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بتر عضو أو عجز مستمرّ لعون القوات المسلحة أو لقرينة أو أحد أصوله أو فروعه أو أحدا ممن هم في كفالته قانونا. وتكون العقوبة بالسجن بقية العمر إذا نتج عن الاعتداء موت	الفصل 10 : يحكم بضعف العقوبة المقررة للجريمة إذا تعلق الأمر بـ : - جرائم التهديد بارتكاب جناية أو جنحة في حق العون أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبتها أو في حق قرينه أو أصوله أو فروعه أو أحد ممن هم في كفالته وذلك بسبب أدائه لمهامه أو لصفته. جرائم الاعتداءات التي تطال الحرمة الجسدية لذويه والتي ترتبط بأدائه لمهامه أو بصفته
الفصل 17: تتكفّل الدولة بجبر الأضرار المادية اللاحقة بمحل سكنى عون القوات المسلحة أو بمحتوياته أو بوسيلة تنقله، نتيجة الاعتداء المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا القانون وتحلّ الدولة محله في المطالبة باسترجاع قيمة التعويضات من مرتكب الاعتداء.	حذف الفصل

الباب الخامس :أحكام مختلفة	الباب الخامس :أحكام انتقالية
الفصل 18: لا تترتب أية مسؤولية جزائية على عون القوات المسلحة الذي تسبب، عند دفعه لأحد الاعتداءات التي تتكون منها الجرائم المنصوص عليها بالفصول 13 و14 و16 من هذا القانون، في إصابة المعتدي أو في موته، إذا كان هذا الفعل ضروريا لبلوغ الهدف المشروع المطلوب تحقيقه حماية للأرواح أو الممتلكات، وكانت الوسائل المستخدمة هي الوحيدة الكفيلة برد الاعتداء وكان الردّ متناسبا مع خطورته.	الفصل 7 : لا يكون العون مسؤولا جزائيا عند قيامه بمهات أو تدخلات أثناء أدائه لوظائفه أو في علاقة بصفته وكذلك في إطار تطبيق الاطر الترتيبية لصيغ التدخل المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون الذي يجد نفسه في وضعية مباغتة بسبب مواجهته لخطر محدق وجسيم ناتج عن اعتداء حاصل أمامه أو على وشك الحصول على الأشخاص أو المنشآت الأمنية .حتمت عليه التدخل باستعمال القوة المناسبة بواسطة السلاح أو بغيره من الوسائل بقصد منع ارتكاب جناية أو إعادة ارتكابها ضدّ الأشخاص أو المنشآت الأمنية ونتج عن ذلك أضرار مادية أو بدنية أو وفاة. ويبقى تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر خاضعا للقانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر. وتتولى المصالح المختصة بالإدارة ذات النظر وجوبا الدفاع عن منظوريها وضمان المرافقة القانونية لهم في صورة تتبعهم جزائيا بعنوان هذه الأفعال (يدرج هذا الفصل ضمن الباب الثاني)
الفصل 19: لا تحول العقوبات المقرّرة بهذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد الواردة بالمجلة الجزائية وبغيرها من النصوص الخاصة الجاري بها العمل.	تمّ اقتراح صياغة لهذا الفصل تحت عدد الفصل 16 : وتم حذف الفصل
الفصل 20: يمكن الحكم بإحدى أو ببعض العقوبات التكميلية المنصوص عليهما بالفصل 5 من المجلة الجزائية.	الفصل 17 : للمحكمة في كل الصور المقررة بالفصول 9 و10 و11. علاوة على العقوبات الأصلية ، أن تقضي بإحدى أو بعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلّة الجزائية. (يدرج هذا الفصل ضمن الباب الرابع مكان الفصل 12 الذي وقع حذفه)
	الفصل 18 : تنطبق أحكام الفصل 6 والفقرة الثانية من الفصل 7 والفصل 8 من هذا القانون على القضايا الجارية والمتعلقة بالتعويض عن الأضرار إذا كانت مشمولة بالحماية المنصوص عليها ضمن الفصل 2 من هذا القانون ما لم يتم التعويض عن هذه الأضرار كليا أو جزئيا

ملاحظة: تمّ الاخذ بعين الاعتبار اعادة ترتيب الفصول ضمن الصيغة النهائية لمشروع القانون .

3. قرار اللجنة :

قررت اللجنة بإجماع اعضائها الحاضرين المصادقة على مشروع القانون المتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة معدّلا وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيسة اللجنة

سامية حمودة عبو

مقررة اللجنة

فريدة العبيدي